الـجمهورية الـجزائرية الـديـمقراطية الـشعبيـة
وزارة التعلـيـــم الـعـالـــي والبـحـــث الـعـلـمـــي
جـــامعة ابـــن خلـدون تيـــارت
كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الـــمسؤولـية الـمدنيـة والـــجنائـيـة لـمـحـافـظ الـحسابات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيـل شهـادة الماستر في الحقوق

تـــخصص: قانون أعمال

إعـداد الـطـالب:
– بوحركات عـــزوز

إشـــراف الأستاذة:
– عيشوبة فاطمة

لجنـــة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الـــــصفة	الرتبـــة
د. جلجال محفوظ رضا	أستاذ محاضر (أ)	رئيســـــــا
د. عيشوبة فاطمة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا مقـــررا
د. معمر خالد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشـا
د. قزولي عبد الرحيم	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مـدعوا

الـسنة الـجامعية: 2022-2023م

تشكرات

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذة الفاضلة "**عيشوبة فاطمة**"

على قبولها الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو

بالكلمة الطيبة

مقدمة

يترتب على نشاط الفرد في المجتمع أن يقرر القانون مسؤوليته وأحكام هذه المسؤولية إما أن يقررها القانون الجنائي وهذه هي المسؤولية الجنائية، أو القانون المدني وهذه هي المسؤولية المدنية والمسؤولية المدنية أما أن تنشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد وهذه هي المسؤولية التعاقدية أو عن فعل يحدث ضررا للغير وهذه هي المسؤولية التقصيرية.

أدى كبر حجم المؤسسات وتنوع أعمالها إلى تعقيد في العمليات المالية مما كان إلزاما فرض نظام رقابة عليها، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة وضع جملة من التشريعات المنظمة لهذا المجال، من أهم هذه التشريعات هو فرض نظام رقابة خارجية تعتبر كهيئة مستقلة قائمة بذاتها تسهر وتعمل على تنظيم الجانب المالي والمحاسباتي من هنا ظهرت فكرة محافظ الحسابات كهيئة رقابية مكلفة برقابة حسابات الشركة ووضعيتها المالية، فهو يعتبر نوع من أنواع الرقابة الخارجية والتي تعد إلزامية بقوة القانون.

من هذا المنطلق وباعتبار أن محافظ الحسابات هو ذلك الشخص المهني الذي يعتمد على جملة من التقنيات في سبيل تحقيق النزاهة، والمصداقية باعتباره شخص مؤهل ومستقل وذو حصانة قانونية بغية إصدار حكم فن مقيم لمدى صحة وفعالية النظام المالي، ومدى عدالة القوائم المالية في وضعها للصورة الحقيقية للجانب المالي للهيئة.

وبالنظر إلى الدور الفعال الذي يضطلع به خصه المشرع الجزائري بمركز مميز في سبيل أداءه لمهنته، فهو يتمتع بحصانة اكتسبها من خالل ترسانة من التشريعات والقوانين المقيدة والمنظمة للمهنة في سبيل القيام بمسؤوليته على أكمل وجه، وفي مقابل ذلك محملا إياه مسؤولية كبيرة وأخضعه لعقوبات جسيمة في حالة مخالفته للقانون تصل إلى حد العقوبات الجزائية.

ومهنة محافظ الحسابات شأنها شأن أي مهنة أخرى يترتب لمزاولتها مسؤوليات وإلتزامات يجب مراعاتها، حيث أن هذه المهنة كغيرها من المهن الحرة الأخرى تخضع لقيود وأحكام

تنظمها ويعاقب المشرع كل من يقوم بمخالفتها بحسب نوع الخطأ، وصيغة الخطأ بوحدها كافية لتحديد طبيعة العقوبة المطبقة على مرتكبها، وهنا يكمن طرف الخيط المؤدي لموضوع دراستنا وهو ما نحن بصدد معالجته وهو مسؤولية محافظ الحسابات.

تتجلى أهمية موضوع دراستنا من خلال البحث عن الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات في الشركات والهيئات التي يراجع ويراقب حساباتها، لذلك فإن الإهتمام بهذا الموضوع جاء لمعرفة المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات بإكتشاف مخالفاته كون عمله فني وحسابي وكذا تقني وهو ما يصعب إكتشافه.

من الصعوبات التي صادفتنا لإنجاز هذه الدراسة قلة خبرتنا في إنجاز مثل هذه البحوث العلمية، وكذا إختيارنا للعمل الفردي متناسين صعوبة المهمة.

وعليه نهدف من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤولية المدنية، ونطاقها وآثارها لمحافظ الحسابات، كذا التعرف على الجرائم الواقعة على محافظ الحسابات ومسؤوليته عن الإشتراك فيها.

من خلال دراستنا هذه إرتأينا استخدام المنهج الوصفي وهذا من أجل الإحاطة والتعريف بالمسؤولية المدنية والجنائية، إضافة للمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إن كان محافظ الحسابات مسؤولا عن تأدية مهامه وإتمامها فمتى تتحقق مسؤوليته المدنية ومسؤوليته الجنائية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

– ما هي المسؤولية المدنية وما الأركان التي تقوم عليها لمحافظ الحسابات؟

- ما هو نطاق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات الآثار المترتبة عليها؟

- ما هي المسؤولية الجنائية ومن هم الأشخاص المسؤولون جنائيا؟

- وما هي الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ومجموع التساؤلات وضعنا خطة ممنهجة، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين إثنين، خصصنا الفصل الأول المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، أما الفصل الثاني المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

تمهيد

إن الحديث عن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات أحدث جدلا فقهيا واسعا حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية، حيث يرى بعض الفقهاء إخضاعها للنظام التعاقدي، ومنهم من يخضعها إلى النظام التقصيري، ومنهم من يكفيها على أساس تعاقدي في مواجهة الشركة محل المراقبة، ومنهم من كيفها بأنها تقصيرية في مواجهة الغير.

وللحديث أكثر عن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وأركانها

المبحث الثاني: نطاق وآثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وأركانها

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية المدنية وأركانها، وذلك من خلال التعرض إلى تعريف المسؤولية المدنية وصورها، إضافة إلى أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية وصورها

سنبرز في هذا المطلب تعريف المسؤولية المدنية وصورها، وهذا بتقديم مجموعة من التعاريف التي تخص المسؤولية المدنية، وكذا التعرف على صور المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية عند إطلاق هذا المصطلح تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه أما بخصوص المعنى الدقيق لمصطلح المسؤولية في إطار الميدان المدني فهي تعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم اللذين يحددهما القانون[1]، وهي بهذا المعنى تختلف باختلاف الأسباب التي أتت إليها والنتائج المتولدة عنها.

المسؤولية المدنية تعرف بأنها "الالتزام بتعويض الضرر وهي نوعان: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية".[2]

كما لا يقصد من لفظ المسؤولية عند رجال القانون سوى المؤاخذة عن فعل صار، أو هي عبارة عن التزامات جديدة تنشأ من جراء الإخلال بالتزام سابق مصدرها أما العقد كالتزام بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، أن القانون كالتزام حارس الحيوان بمنع حيوانه من إيقاع

---

[1] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة على ضوء التشريعية الجديدة –، الكتاب الثاني، ط 3، دار الأمان، الرباط، 2014، ص 11.

[2] علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 288.

الضرر بالغير، أو إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، وهي تتطلب لقيامها وجود طرفين المضرور ومسبب الضرر، فيتحمل الأخير عبء التعويض في ماله لكل متضرر، والتعويض هو العنصر الذي يتجلى به تعريف المسؤولية المدنية.[1]

ونظرا لمرونة فكرة المسؤولية المدنية مثلا وقابليتها للتطور لم تورد التشريعات في تعريفها، بل اكتفت في آخر مطافها بتجميع بعض المبادئ وصياغتها في تقنياتها[2]، كما فعل المشرع في نص المادة 124 قانون مدني جزائري رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 بقولها "كل فعل أياكان يرتكبه الشخص بخطته، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثه بالتعريض".[3]

كما اختلف فقهاء القانون في تعريف المسؤولية المدنية اختلافا كبيرا ظهرت آثاره في أحكام القضاء بل وحتى في التشريعات الوضعية فمصطلح المسؤولية المدنية ليس بالمصطلح القديم في لغة القانون، ولعل أول من أرسى قواعد هذا الاصطلاح هم فلاسفة القرن الثامن عشر من الإنكليز، ولا يوجد هذا الاصطلاح عند واضعي التقنين المدني الفرنسي فهم يستعملون بدلا منه تغيير (الضمان).

أما بالنسبة للتشريع العراقي فإنه يستعمل مصطلح (الضمان) أو مشتقاته في بعض النصوص، ويستعمل تعبير المسؤولية المدنية ومشتقاتها في نصوص أخرى، والاصطلاح الشائع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هو اصطلاح (الضمان) فهم يقولون ضمان العقد وضمان الفعل أما الفقهاء الفرنسيون فإنهم يتكملون عن (المسؤولية العقدية) أكثر من كلامهم عن المسؤولية التقصيرية التي يعبرون عنها في كثير من الأحيان (بالجريمة المدنية أو شبه الجريمة المدنية).[4]

---

[1] بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر، 2014/2013، ص 4.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

[3] المادة 124 من القانون رقم 10/05، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

[4] نيلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية، العراق، 2017، ص 11.

فالمسؤولية المدنية هي التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء كان هذا الالتزام محددا في نصوص أو غير محدد وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر وتقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمدا كمن يرمي حجرا على شخص عمدا فيصيبه بجروح أو غير عمدا كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيئا كان يحمله الشخص في يده فيتكسر.[1]

يقصد بالمسؤولية المدنية مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب ضررا للغير بجبر هذا الضرر وذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.[2]

وقد عرفت أيضا المسؤولية المدنية بأنها التزام المدين بتعويض الضرر الذي يترتب عن إخلاله بالتزام يقع عليه، وهي إما تكون مسؤولية عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به هو العقد، وإما تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان مصدر الالتزام الذي حص الإخلال به هو نص قانوني عام يمنع الأضرار بالغير أو بمصالح الغير.[3]

الفرع الثاني: صور المسؤولية المدنية

تأتي المسؤولية المدنية في صورتين إثنتين وهما المسؤولية العقدية، وكذا المسؤولية التقصيرية، وهذا ما سنوضحه من خلال العناصر الآتية.

أولا: المسؤولية العقدية

توصف المسؤولية بأنها عقدية إذا كان هناك عقد يربط بين المسؤول والمضرور ونشأ الضرر يسبب إخلال أحد المتعاقدين بأي من الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته[4]، ويمكن القول أيضا أن المسؤولية العقدية تلك المسؤولية التي تقوم على الإخلال وبالتزام معين وارد في

---

[1] نيلان رشيد فائق، المرجع السابق، ص 11.

[2] سمير حامد عبر العزيز الجمال، قانون التجارة الإلكترونية –الفرقة الثانية–، ج2 ، المحاضرة الثانية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، د ت، ص 3.

[3] بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 153.

[4] المرجع نفسه، ص153.

عقد صحيح ينتج عنه ضرر يلزم فاعله بإصلاحه ضمن شروط معينة ولا تتناول الإخلال بأعمال سابقة أو لاحقة على العقد أو خارجة النطاق تنفيذه.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

لا تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام عقدي بل تقوم على الإخلال بالتزام قانوني قائم بوجه عام على احترام حق الغير وعدم الأضرار به[1]، والمسؤولية التقصيرية تمثل القاعدة العامة للمسؤولية المدنية إذ هي ترتب دائما عندما لا يكون هناك عقد ربط بين المسؤول عن الضرر والطرف المضرور بمعنى أنها ترتب عن الإخلال بالتزام قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير وهو التزام أخلاقي أيضا، وهي تتسع لتشمل عدم صور من المسؤولية عن الفعل الشخصي، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطته ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ثم المسؤولية عن فعل الغير هي التي تناولها المشرع الجزائري في المواد من 134 إلى 137 من القانون المدني الجزائري وهذه المسؤولية تتفرع بدورها إلى قسمين، مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الشخص الخاضع لرقابته وهذا ما تناولته المواد 134 و135 من القانون المدني الجزائري، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وهي التي نظمها المشرع في المادتين 136 و137 ق.م.ج حيث نصت المادة 136 الفقرة الأولى على أنه: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.[2]

وإذا كان المشرع في القانون النقد والقرض قد اكتفى بالعقوبات التأديبية فقط فإنه بالرجوع إلى القانون 10-01[3]، نجد المسؤولية التي تترتب على عاتق محافظ الحسابات نتيجة للخطأ

---

[1] هدى عبد الله، دروس في القانون المدني الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص 24.

[2] بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 154.

[3] القانون رقم 01/10 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2010 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

أو التقصير الذي يرتكبه أثناء ممارسة عمله الرقابي تتوزع بين ثلاث صور (جزائية، مدنية بنوعيها) هذه الأخيرة تنتهي بإلزام المحافظ بالتعويض لكل طرف تضرر من خطته أو تقصيره حيث نصت على ذلك المادة 59 من القانون السالف الذكر على أنه: "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة من العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج".[1]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

لقيام المسؤولية المدنية لحفاظ الحسابات لابد من توافر ثلاثة (3) أركان أساسية خطأٌ، ضرر علاقة سببية بين السب والضرر الذي يقوم به، وهذا ما سنبرزه من خلال العناصر التالية.

الفرع الأول: الخطأ بفعل أو إهمال صادر من محافظ الحسابات

اختلف الفقه في تحديد تعريف للخطأ، لكن التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو: "الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك" بمعنى آخر هو: "الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من شخص مميز والالتزام هذا هو بدل عناية"[2]، والخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات عندما لا يقوم بالتحقق من صحة تعبير الميزانية عن المركز المالي والاقتصادي الحقيقي للشركة، ذلك لأن كثير من عناصر الميزانية ذات طابع احتمالي، والصفة الاحتيالية للنتيجة هي معيار التفرقة بين الالتزام ببذل العناية والالتزام بتحقيق نتيجة، فالالتزام ببذل العناية الفنية التي تقتضيها أصول مهنته، والانحراف عن هذا المعيار سواء أكانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية يعتبر خطأ مهني يتحمل محافظ الحسابات مسؤوليته[3]. أما الخطأ الشخصي لمحافظ الحسابات فهو نوعان: خطأ في بداية الالتحاق بالمهنة وخطأ أثناء مزاولة المهنة، فالخطأ الشخصي في بداية الالتحاق بالمهنة يتمثل

---

[1] بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 110.

[2] محمد صبري السعدي، شرح لقانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام –الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2004، ص 28.

[3] علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب في شركة المساهمة، ص 230.

في القيام بممارسة المهنة قبل تأدية اليمين وقبل التسجيل في المنظمة الوطنية الخاصة بمهنته، ومخالفة الشروط الواجب توافرها في محافظ الحسابات[1]، التي نصت عليها المادة 08 من القانون رقم 10-01[2].

هذا وتتجلى صور الخطأ الدي قد يرتكبه محافظ الحسابات في: خطأ في الرقابة وخطأ في نتائج الرقابة، فالخطأ في الرقابة يكون عندما لا يباشر رقابة جدية وحقيقية على حسابات الشركة، أو الذي لم يراجع دفاترها ومستنداتها المحاسبية أو لم يجر اختبارات على الحسابات لمدة تسعة أشهر وذلك لكشف الاختلاسات التي يكون قد ارتكبها محاسب الشركة، أو لم يطابق بين القيود الواردة في الحسابات ودفاتر الشركة.

كما تنعقد مسؤوليته عندما لا يتحقق من أن الشركة تقوم بتكوين الاحتياطات التي نص عليها القانون أو نظام الشركة الأساسي. أما بالنسبة للخطأ في نتائج الرقابة فيسأل محافظ الحسابات مدنيا عندما تكو ن البيانات التي تتضمنها ميزانية الشركة كاذبة ولا يعترض عليها، أيضا عقد تواطئه مع المديرين للإضرار بأقلية الشركاء، كما يسأل عندما في التدخل في أعمال الإدارة في الحالات التي كلفه فيها القانون بالتدخل مثل: إفشاء أسرار الشركة.[3]

الفرع الثاني: الضرر الذي يلحق بالشركة أو المؤسسة أو الغير

الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية بمعناه العام هو "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه".

والمصلحة المشروعة قد تكون مادية أو أدبية[4]، "والضرر في مسؤولية مراقب الحسابات لا يخرج عن القواعد العامة"[5]، غالبا ما تقام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات على أساس

---

[1] خالدية معيزي، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص32.

[2] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

[3] علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، ص 234.

[4] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام –الواقعة القانونية–، المرجع السابق، ص 75.

[5] خالدية معيزي، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، ص 63.

عدم كفاية الرقابة او عدم جديتها أي نقص في استخدام المتطلبات المهنية ونقص في التحقيقات وفي تزويد المسيرين والمساهمين بالمعلومات الضرورية حول عمليات الرقابة، الأمر الذي يحول دون اكتشاف المسيرين للاختلاس الواقع من قبل مستخدمي الشركة.[1]

كما يقع على عاتق طالب التعويض إثبات الضرر الذي يجب أن يكون فعليا وقابلا للتقييم، أي أن الضرر ذو طبيعة تعويضية.[2]

إضافة إلى كونه مباشرا وشخصيا وأكيدا يمس حقا للشركة أو الغير، والضرر بصة عامة له صفة مادية بحيث يرتب خسارة مالية للشركة أو الغير الذي يتعامل معها[3]، ويتحقق الضرر إذا أدى إهمال محافظ الحسابات إلى وقوع اختلاسات على أموال الشركة فإن التعويض يقدر بقيمة المبالغ التي اختلست، أما إذا كانت المعلومات الخاطئة التي أدلى بها محافظ الحسابات قد دفعت أحد المستثمرين إلى شراء أسهم هذه الشركة بثمن يفوق بكثير قيمتها الحقيقية، فإن القضاء يلزم محافظ الحسابات إما بدفع الثمن الذي دفعه المشتري ومن ثم تنتقل ملكية الأسهم إليه، أو بسداد قيمة الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري والثمن الحقيقي لهذه الأسهم، ويتحمل عبء إثبات الضرر من يدعي وقوع الضرر والذي يجب أن يكون فعليا وقابلا للتقييم.[4]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، وهي ركن مستقل عن الخطأ لأنها قد توجد ويغيب الخطأ[5]، وتطبيقا لهذا المبدأ فإن مسؤولية محافظ الحسابات تنعقد

---

(1) السعيد بوقرور، مسؤولية محافظ الحسابات في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2006، ص 98.

(2) محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص117.

(3) المرجع نفسه، ص 117.

(4) علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص239، 240.

(5) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام –الواقعة القانونية–، المرجع السابق، ص92.

عندما يثبت المدعي وجود علاقة السببية بين الضرر الذي لحقه والخطأ المنسوب للمراجع، وتنتفي علاقة السببية إذا ثبت ان الضرر كان لابد واقعا حتى لو انتفى خطأ محافظ الحسابات، فلا محل للحكم بتعويض مستثمر اشترى أمنهم شركة بثمن تافه بقصد المضاربة، إذا كان سوء مركزها المالي معروفا للجميع، كما لا يسأل محافظ الحسابات عن المخالفات التي تحث بعد انتهاء عمله وخدماته لدى الشركة ما لم يكن قد ساهم في وقوعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

هذا وقد أجمع الفقهاء على أنه من الصعب إثبات هذه العلاقة السببية لأن المسؤولية تقوم أساسا على خطأ الامتناع أي عدم قيام محافظ الحسابات بعمله أدى إلى وقوع الخطأ وكذلك لصعوبة إثبات الطابع السلبي لهذه العلاقة[2]، "والدليل الأمثل لإيضاح صعوبة إثبات علاقة السببية في مسؤولية مندوبي الحسابات، هو أن القضاة لا يمكنهم الحكم ضد محافظي الحسابات إذا كانت هنا علاقة سببية ولكن بصفة جزئية، أي أنه يدور حولها شك كبير، إلا في حالات محدودة جدا صعوبة إثبات هذه العلاقة ترجع إلى طبيعة المهنة فمحافظو الحسابات تقتصر مهامهم على المراقبة والإعلام فقط".[3]

وقد تؤدي خطوة إلى عدم السماح للشركة من اكتشاف ما قد يلحقه من خسارة وأضرار وذلك من خلال إهماله مثلا للعناية اللازمة التي يجب عليه إتيانه أثناء إعداده للتقرير العام أو أحد التقارير الخاصة، كما أنه يحظر عليه التدخل في تسيير الشركة".[4]

---

(1) علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص242.

(2) محمد بن جميلة، المرجع السابق، ص118.

(3) خالدية معيزي، المرجع السابقص59.

(4) المرجع نفسه، ص68.

المبحث الثاني: نطاق وآثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

سنتطرق في هذا المبحث إلى نطاق وآثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، وذلك من خلال التعرض إلى نطاق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، إضافة إلى التعرف على آثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

إن كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية تؤلفان فرعي المسؤولية المدنية ولا يمكن فصل الواحدة عن الاخرى، فقواعد المسؤولية العقدية تكمل بقواعد المسؤولية التقصيرية، ففي كل حال لم يلحظ المشرع قواعد خاصة بالمسؤولية العقدية امكن الرجوع لقواعد المسؤولية التقصيرية باعتبارها الأصيل.

الفرع الأول: التمييز المسؤولية العقدية والتقصيرية لمحافظ الحسابات

إن التمييز بين هاتين المسؤوليتين لم يظهر واضحا غلا خلال القرن 19 ومطلع القرن العشرين عندما أوجدت القوانين الحديثة أنظمة مختلفة لكلتا المسؤوليتين.

أما الفقه فقد انقسم بين مؤيد لنظرية التمييز ومعارض لها[1]؛ فالفقهاء الذين ميزوا بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تجاهلوا وحدة المسؤولية المدنية القائمة على خرق موجب إلزامي ينتج عنه حق التعويض ولم يلاحظوا إلا الفروقات المجودة بين المسؤولين وهي على كل خروقات في الخصائص الثانوية، أما الفقهاء الذين نادوا بوحدة المسؤولين فقد لاحظوا بأن المسؤولية التعاقدية ليست إلا حالة تطبيقية من المسؤولية التقصيرية، فمفهوم الخطأ واحد في المسؤوليتين، ولا يمكن التسليم بتصنيف الخطأ في المسؤولية العقدية دون التقصيرية إلى

[1] هدى عبد الله، المرجع السابق، ص 25.

خطأ جسيم وخطأ بسيط، كما وأن الطبيعة واحدة إنما الاختلاف ينصب على ماهية الشيء المتنازع عليه.

وقد يرى البعض بأنه بالرغم من أن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية يخضعان لنفس المبادئ، يبقى من المفيد التمييز بينهما لأنه إذا كانت الفروق ثانوية فإنه مع ذلك تبقى حقيقية.

في الواقع إن المسؤولية التقصيرية تختلف عن المسؤولية العقدية من النواحي التالية:[1]

1. **الأهلية:** في المسؤولية التعاقدية يجب توفر الاهلية الكاملة (تمام 19 سنة)، أما المسؤولية التقصيرية يكفي أن يكون الفاعل مميزا أو مدركا ولو قاصر.

2. **التضامن:** لا توجب المسؤولية التعاقدية التضامن بين المدنيين إلا في حال اشتراطها صراحة أو إذا استنتج ذلك من القانون، أما المسؤولية التقصيرية فإنها ترتب التضامن بين مجموعة الفاعلين في الفعل الجرمي الواحد إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص في الضرر.

3. **التعويض عن الضرر:** في المسؤولية العقدية إن الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال في تنفيذه مفيد بحيث لا يتجاوز الأضرار التي يمكن توقعها عند إنشاء العقد ما لم يكن المدين قد ارتكب خداعا فعندها يقرر القاضي التعويض دون تنفيذ بتلك التي كان ممكن توقعها عند إنشاء العقد.

بينما في المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ، فإن موجب التعويض مطلق سواء كانت الأضرار مباشرة أو غير مباشرة شرط أن تكون بالإمكان تحديده من قبل القاضي.

[1] هدى عبد الله، المرجع السابق، ص 31، 32.

4. **الاختصاص القضائي**: تقام دعوى المسؤولية التقصيرية عن جرم أو شبه جرم لدى محكمة مقام المدعى عليه أو المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الار أو الضرر الموجب للتعويض اما بالنسبة العقدية محكمة متفق عليها أو محكمة إبرام العقد أو تنفيذه.

5. تنازع القوانين: تخضع المسؤولية التقصيرية لقاعدة محل وقوع الفعل الضار أما المسؤولية التعاقدية فتطبق قواعد مختلفة طبيعة الموجب ونوع العقد ومكان انشاءه أو تنفيذه.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

فيما يتعلق بالمسؤولية، وبالرجوع للقانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات نجد أن محافظي الحسابات يتحملون مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبونها والآثار الضارة الناتجة عن ارتكابهم خطأ أو إهمال في نطاق مزاولتهم مهامهم وذلك سواء تجاه الشركة التي يقوم بمراقبتها أو الغير[2] ، ولا يسألون عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلا إذا علموا بها ولم يقوموا بتبليغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة كما يشترطه القانون[3]، وحسب نص المادة 61 من قانون 01/10: "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه".

ويعد متضامن تجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفته أحكام القانون التجاري أو القانون المنظم لمهنة المحافظ[4]، أو التنظيمات المطبقة في مهنته. ولا تبرأ ذمة محافظو الحسابات من المسؤولية فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قائم بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات التي لاحظها وإن لم تتم معالجتها بحيث يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بكل ذلك.

---

(1) هدى عبد الله، المرجع السابق، ص 34.

(2) المادة 61 من القانون رقم 01/10 السالف الذكر.

(3) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص71.

(4) المادة 61 من القانون رقم 01/10 السالف الذكر.

ويلاحظ أن المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري تضع على عاتق محافظي الحسابات التزام باطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بجميع العمليات والتحقيقات وعمليات السير التي يقومون بها والمخالفات والأخطاء التي يكتشفونها، الوثائ ق المتعلقة بالمحاسبة والموازنة والتي يرون ضرورة إدخال تعديلات أو تغييرات عليها وتقديم كل الملاحظات حول الطرق التقييمية الخاصة بالسنة المالية.[1]

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

المشرع الجزائري لم ينص على تنظيم إجراءات هذه الدعوى ضمن أحكام القانون التجاري أو القانون المنظم للمهنة 10-01 ، إنّما ترك هذه الجزئية للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بذلك يتوجب علينا الرجوع إليها في دراسة ما تعلق بالمسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات فيما يتعلق بتنظيم هذه الدعوى.

الفرع الأول: رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات

بالرجوع إلى ما سبق ذكره في المادتين مكرر 14 وكذلك المادة 61 من القانون المنظم للمهنة 10-01، نجد أن محافظ الحسابات مسؤول عن جميع الأضرار التي يتسبب بها بخطته الشخصي وفي حالات استثنائية يمكن أن يكون مسؤولا عن أخطاء غيره.[2]

في هذه الحالة يحق لجميع من تضرر من تلك الاخطاء أن يتوجه إلى القضاء للمطالبة بتعويضات تتناسب مع ما أصابهم من أضرار وخسائر، وذلك عبر مباشرة دعوى مدنية ضد محافظ الحسابات.[3]

---

[1] أوجاني منذر، شوابي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحا فظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص 14.

[2] المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري. المادة 61 من القانون 10-01 السالف الذكر.

[3] المادة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، ع 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

أولا: أطراف الدعوى

إن أطراف دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات يختلفان القائم بالخطأ كمدعى عليه، والطرف المتضرر في العلاقة كمدعي.

لكن قبل التفصيل في من هو المدعي ومن هو المدعى عليه في دعوى المسؤولية لاعتبار أي من الأشخاص كطرف في الدعوى المدنية القائمة ضد محافظ الحسابات، حيث تتمثل هذه الشروط في أولا في المصلحة المرجوة من رفع روح هذه الدوى، ثانيا الصفة أي المركز القانون الذي يمكن الشخص من أن يكون في إحدى المركزين القانونيين إما مدعي أو مدعى عليه، ثالثا الاهلية القانونية للتقاضي والمتمثلة في أهلية الأداء أو المسماة بأهلية التصرف.[1]

بعد التطرق لأهم الشروط الواجب توفرها في أطراف دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، سنتطرق إلى تفصيل كل طرف على حدى كالآتي:

1. المدعي: بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الدعوى المدنية ترفع من المتضرر فقط إلا إذا لم تكن له أهلية التقاضي فيمكن أن ترفع من قبل ذاتية او الوصي عنه أو القيم بحسب الحالة، أما في حالة موت المتضرر يمكن لورثته رفع الدعوى بمقدار حصتهم في الميراث. كما قد يكون المتضرر جماعة أو شركة هذا يجب أن تكونا متمتعين بالشخصية المعنوية ليمكنها التقاضي ضد المتسبب بالضرر، وقد يصيب الضرر فردا من الشخص المعنوي بصفة شخصية فيكون من حقه دون الشخص ا لمعنوي رفع دعوى المسؤولية المدنية على المخطئ.[2]

من خلال ما سبق يمكن تقسيم المدعي في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات إلى ثلاث أشخاص أساسيين والمتمثلين فيما يلي:

---

[1] المواد 13 14 15 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، السالف الذكر.

[2] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ج3، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1، 2007، ص344.

أ. الشركة المراقبة كشخص معنوي مدعية: بالنظر لمهام محافظ الحسابات فإن المتضرر الأول من أي خطأ يمكن أن يرتكبه أثناء أدائه لمهامه هو الشركة التي يمارس مهامه فيها ويقوم بمراقبتها، في حال ارتكاب أي خطأ من محافظ الحسابات أدى إلى الأضرار بالشركة يمكن لها رفع دعوى مدنية ضد محافظ الحسابات المسؤول عن ذلك الضرر. من أهم الأمثلة عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها محافظ الحسابات ما يلي: تقديم تقارير خاطئة أو الإفصاح عن أسرار الشركة للغير كما يمكن أن يتستر على مخالفات المسيرين التي كان يعلم بها كذلك المماطلة في القيام بالمحاسبات الضرورية لسير العمل أو عدم القيام بها من الأساس.[1]

هنا لكي تتمكن الشركة كشخص معنوي المطالبة بالتعويضات اللازمة عن ما أصابها من أضرار يجب عليها التوجه إلى القضاء ورفع دعوى مدنية ضد محافظ الحسابات، في هذه الحالة لا يمكن للشخص المعنوي التقاضي إلا إذا عين ممثل قانوني يمثله أمام القضاء وعادة ما يكون هذا الممثل إما المسير أو من ينوبه كالمحامي الذي يقوم برفع الدعوى، هذا في الحالات العادية فقط في حالة التصرف قانوني أو علاقة تعاقدية كم هو في علاقة الشركة بمحافظ الحسابات.[2]

أما في حالة أدى خطأ محافظ الحسابات إلى إفلاس الشركة وتصفيتها فإن الممثل القانون لتلك الشركة يكون إما المصفى القضائي أو الوكيل المتصرف القضائي.[3]

ب. أحد شركاء في الشركة كمدع: حسب النظام العام إذا كان الخطأ قد تسبب بضرر لأحد أعضاء الشخص المعنوي بشكل شخصي دون الإضرار بالشخص المعنوي المنتمي إليه، هنا يحق للشخص المتضرر رفع دعوى مسؤولية مدنية فردية على المتسبب بالضرر. من خلال

---

[1] المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري.

[2] المادة 638، 652، من القانون التجاري.

[3] المادة 675 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، والأمر 96-23 المؤرخ في 07-09-1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية، ع43، الصادرة في 1 يوليو 1996، ص 13.

هذا يمكن القول بأنه يمكن للمساهمين المتضررين شخصيا من أخطاء محافظ الحسابان دون الشركة التي ينتمون إليها رفع دعوى مسؤولية مدنية ضد محافظ الحسابات المسؤول عن الضرر مثل خسارته لأمواله التي شاركوا بها في الشركة على أساس تقارير محافظ الحسابات الخاطئة عن تلك الشركة.[1]

ج. الغير كمدع في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات: نعلم أنه حسب القواعد العامة أي شخص تضرر من خطأ الغير حتى ولو لم يكن في علاقة مباشرة معه يمكنه رفع دعوى المسؤولية المدنية[2] ، هنا في الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابات نجد أن الغير يقصد به الدائنين للشركة لأن علاقتهم بالشركة لا محافظ الحسابات، هنا أي خطأ محافظ الحسابات أثناء أدائه لمهامه يؤدي إلى الإضرار بجماعة الدائنين أو أحدهم يمكنهم رفع دعوى مسؤولية مدنية ضد محافظ الحسابات يطالبون فيها بالتعويضات اللازمة إثر الأضرار الواقعة جراء خطأ محافظ الحسابات.[3]

2. المدعى عليه: إن المدعى عليه حسب القواعد العامة في دعوى المسؤولية المدنية كل شخص تسبب بضرر للغير عادة ما يكون ذلك بخطته الشخصي أو في حالات استثنائية تطرقنا إليها سابقا بخطاء الغير من مساعديه أو التابعين له أثناء قيامه بمهامه[4]، وفي بحثنا نجد أن المدعى عليه عادة ما يكون محافظ الحسابات وذلك بحسب الحالات الآتية:

أ. محافظ الحسابات شخص طبيعي: توجد حالتين أساسيتين يكون فيها محافظ الحسابات المدعى عليه في الدعوى المدنية كونه شخص طبيعيا كما يلي:

---

(1) أنور سلطان، المرجع السابق، ص 345.

(2) البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص 418.

(3) سيد علي قاسم، المرجع السابق، ص 248.

(4) البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص 71.

- **في حالة محافظ حسابات وحيد كمدعى عليه:** عادة ما يكون لكل شركة محافظ حسابات وحيد يقوم بجميع المهام وهنا يكون مسؤولا عن جميع الأضرار التي يحدقها بفعله أو أحد مساعديه أثناء مزاولتهم لمهامهم، حيث أنه يمكن لأي متضرر رفع دعوى مدنية على محافظ الحسابات الذي يشتغل بتلك الشركة عند توفر الشروط الأساسية لقيام تلك الدعوى في كل من رافعها ومحافظ الحسابات على حد السواء.[1]

- **في حالة تعدد محافظي الحسابات في شكرة واحدة:** إذا كان هناك أكثر من محافظ حسابات واحد في نفس الشركة هنا أقر المشرع صراحة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 96-136[2]، في أحكام المادة 13 منه على المسؤولية الشخصية لكل محافظي الحسابات في أداء عمله كما يكون نف الامر كذلك بالنسبة لتحمل المسؤولية المدنية عن جميع الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها أثناء أدائه لمهامه، وهنا المسؤولية المقصودة هو أنه يجب رفع دعوى المسؤولية المدنية على كل محافظ حسابات لوحده.

ب. محافظ الحسابات كشخص المعنوي: با لرجوع إلى القانون للمهنة نجد أن المشرع أعطى محافظي الحسابات إمكانية تشكيل أشخاص معنوية لممارسة المهنة وذلك حسب المواد من 28 يوما وما يليها من القانون 10-01 السابق الذكر، يجب أضفاء الشخصية المعنوية للشركة أو الكيان الذي تشكل لممارسة مهنة محافظ الحسابات لمنحة إمكانية التقاضي أمام ادعاءات الطرف المضرور في حال قيام الشخص المعنوي بأخطاء وذلك عبر الممثلين الذين يعينهم لأداء مهامه فلا يتصور شخص معنوي يقوم بمهام أشخاص طبيعيين بنفسه، وهنا يعد الشخص المعنوي المسؤول الأول عن جميع الأضرار التي يتسبب بها أخطاء من عينهم، وأي دعوى مسؤولية مدنية عن تلك الأخطاء تكون موجهة للشخص المعنوي فيقوم بتعيين ممثل قضائي

---

[1] البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص 71.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 96-136 لمتعلق بقانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

للتقاضي نيابة عنه، أما في حالة قيام أحد أعضاء ذلك الشخص بأخطاء أدت إلى أضرار خارج المهام التي أوكلها له الشخص المعنوي فإنه يتحمل نتائج تلك الأضرار شخصيا.[1]

ثانيا: الاختصاص القضائي

بما أن المشرع الجزائري اعطى لكل متضرر من أخطاء محافظ الحسابات أثناء قيامه بمهامه بالتوجه إلى القضاء مسؤولية مدنية يكون فيها محافظ الحسابات مدعى عليه، وجب علينا التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى المدنية سواء في الاختصاص النوعي أو الإقليمي.[2]

من خلال ما سبق سنتطرق إلى الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم التي تختص بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات كما يلي:

1. الاختصاص الإقليمي: بالرجوع إلى القواعد العامة في قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع في المواد من 37 إلى 40 منه يحدد لنا المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية بصفة عامة بمحكمة موطن المدعى عليه وفي هذه الحالة يكون الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن محافظ الحسابات إذا كان شخص طبيعي فقط، أما في حالة كان المدعى عليه شخص معنوي شركة محافظ الحسابات فإن المحكمة المختصة؟ إقليميا إما أن تكون محكمة مقر الشركة أو أحد فروعها، أو محكمة المكان الذي تنعقد فيه الجمعية العامة لشركة محافظ الحسابات.[3]

كما توجد العديد من الحالات الأخرى التي ينعقد فيها الاختصاص الإقليمي لغير موطن المدعى عليه كاستثناءات نظرا لمهنة محافظ الحسابات من أهمها ما جاء في المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

---

[1] محمد المنجي، الموسوعة الجامعية في الدعاوى العملية دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن، ج2، منشأة المعارف للتوزيع، ط2، 1999، ص124، 125.

[2] يوسف دلاند، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، ص3.

[3] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 133.

- في حال الدعاوى المختلطة المحكمة المختصة إقليميا هي محكمة مقر الأموال محل النزاع
- في حال كان الخطأ الذي ارتكبه محافظ الحسابات أدى إلى الإضرار بعقار ما فالمحكمة المختصة محكمة مقر العقار
- في حال أدى الضرر إلى إفلاس الشركة فإن المحكمة المختصة إقليميا هي محكمة مكان افتتاح الإفلاس والتسوية القضائية.

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي لدعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ليست من النظام العام أي إثارتها من الأطراف قبل أي دفع في الموضوع، لا يمكن للقاضي من تلقاء نفسه إثارتها.[1]

2. الاختصاص النوعي: بالرجوع إلى القوانين التي لها علاقة بمهنة محافظ الحسابات نجد أنها لم تتطرق إلى نقطة الاختصاص النوعي للقضاء المختص في الفصل في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات كما حدث في الاختصاص الإقليمي، إنما ترك هذه المهمة للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نجد أن هذا الأخير قد جعل هذه الجزئية من النظام العام يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، حيث أن الاختصاص بالنظر إلى دعاوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ينعقد للمحاكم العادية القسم المدني أو القسم التجاري وذلك بالنظر إلى الأطراف.[2]

3. موضوع الدعوى: أخيرا يجب الإشارة إلى موضوع دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، حسب القواعد العامة عادة ما يكون الموضوع هو طلب تعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي جراء خطأ محافظ الحسابات سواء كان المتضرر أو محافظ الحسابات كلاهما شخص طبيعي أو معنوي أو أحدهم يختلف عن الآخر فالموضوع في الدعوى نفسه.[3]

---

[1] يوسف دلاند، المرجع السابق، ص40، 41.

[2] المادتين 32 و33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[3] أنور طلبة، المرجع السابق، ص69.

الفرع الثاني: القضاء دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات

سنوضح في تاليا القضاء دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات، وهذا بالتعرف على الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وكذا تقادم دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وذلك من خلال العناصر التالية.

أولا: الحكم الفاصل في موضوع الدعوى

تقوم المسؤولية المدنية على الضرر الذي يلحق بالمتضرر (فرد أو شخص معنوي)، ومن ثم يكو ن الجزاء فيها تعويض المضرور عن ذلك الضرر، ويحق للمضرور أن يتنازل عن التعويض أو يتصالح مع مسبب الضرر وبهذا تنقضي دعوى المسؤولية المدنية وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وفاة المضرور ينتقل هذا التعويض إلى ورثته.

تخضع المسؤولية المدنية – من حيث المبدأ– إلى قواعد المسؤولية المدنية (العقدية أو التقصيرية)، ومن ثم فإن صور الخطأ المدني غير محصورة، مما يجعل مجال هذه المسؤولية واسعا جدا.

1. التعويض: إن إصلاح الضرر في المسؤولية التقصيرية مؤداه أن القاضي لا يتقيد بالتعويض في نطاق هذه المسؤولية، بل يترك لتقديره اتخاذ أية وسيلة يراها كفيلة بإصلاح الضرر، أما في المسؤولية العقدية فإن إصلاح الضرر فيها يختلف عنه في المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض مبلغا من المال يقضي به لمن لحقه ضرر على من أخل بالالتزام حيث يمكن أن يحكم على محافظ الحسابات يدفع مبلغ مالي كتعويض لمن تضرر بسبب خطأ هذا الآخر أو إخلاله بأحد الالتزامات الواقعة على عاتقه.[1]

تجدر الإشارة إلى أن التعويض لا يثبت فورا بل يتأخر تقديره إلى أن يعترف به المسؤول عنه أن يثبته القضاء حيث ينشأ الحق في التعويض يوم وقوع الضرر، ولمنه لا يكون منجزا

[1] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص13.

ومعينا إلا بالحكم الذي يكون له طابع إعلاني، وبناء على ذلك يرجع في مسألة تعيين شروط استحقاق التعويض وتحديد مرور الزمن إلى يوم وقوع الضرر[1]، ويمكن أن يكون التعويض الذي يأمر به القاضي:

- تعويضا عينيا.
- تعويضا بمقابل.

ويقصد بالتعويض العيني، ذلك التعويض الذي يرمي إلى إزالة الضرر الذي سببه خطأ المسؤول أو فعله الضار وذلك إما بإيقاف الفعل الضار أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وبالتالي فيمكن للقاضي أن يأمر الشخص المسؤول إما:

- بالقيام بتصرف أي بالوفاء بالتزامه الذي أخل به.
- بإزالة آثار خطته أو فعله الضار الذي رتب مسؤولياته.

وفي حالة استحالة التعويض العيني يمكن للقاضي أن يطالب المسؤول بتعويض الضرر بمقابل مالي يدفعه إلى المتضرر.

ويبقى تقدير التعويض الملائم من سلطة قضاة الموضوع كما أن لهم تقرير كيفية دفع التعويض بمقابل فيما إذا كان مقسطا في شكل إيراد مرتب حيث نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

---

[1] هدى عبد الله، المرجع السابق، ص82.

2. تقدير قيمة التعويض: في المسؤولية التقصيرية لا يتقيد القاضي في تقدير التعويض بما حديده القانون بل بما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وإن كان –عمليا– يسترشد في تقدير التعويض بتلك الأحكام، ويمكن في هذه المسؤولية أن يكون مقترف الخطأ في بعض الأحوال مسؤولا عن الضرر غير المباشر، كما يمكن أن يقضي في هذه المسؤولية بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ويمكن أيضا في هذا المسؤولية التعويض عن الضرر الأدنى بمبلغ من المال، كما هو الشأن في تعويض الضرر المادي، ولا يقبل في المسؤولية الاتفاق مقدما على أي تعويض جزافي، ولا القضاء بفوائد قانونية.[1]

أما في المسؤولية العادية، فإنه توجد أربع حالات لتقدير التعويض: فإن التعويض إذا لم يكن مقدرا في العقد أو بنص قانوني، فإنه يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فإنه من كسب، وهذان العنصران (الخسارة المحدقة، والكسب الفائت) يجب أن يدخلهما القاضي عند تقدير التعويض للدائن.

ولا يكون المحافظ مسؤولا إلا عن الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد، ولا يسأل عن الضرر غير المتوقع ما لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما.[2]

ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

من حيث مدة التقادم: فإنه لا يتم في حالة المسؤولية العادية إلا بمدة طويلة، على اعتبار أن الطرفين قد ارتضيا الالتزام ولم يفرضه القانون، في حين أنه في المسؤولية التقصيرية التقادم يكون بمدة أقصر من مدة تقادم المسؤولية العقدية، لأن القانون في هذه الحالة يفرض الالتزام على المدين من دون أن يرتضيه هذا الأخير، معنى هذا الكلام أن التقادم في المسؤولية العقدية أطول، لأن الطرفان ارتضياه ولأنه عندما يكون أطول يكون ضد المدين، فالهدف من التقادم هو استقرار المعاملات (La stability)، حتى لو كانت الحقيقة معاكسة.

---

[1] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

ويمكن القول أنه في المسؤولية التقصيرية تتقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمال غير المشروع.[1]

ولما كانت الدعوى ناشئة عن جناية، فلا تسقط دعوى التعويض إلا بسقوط الدعوى الجنائية، بينما في المسؤولية العقدية، فإن القاعدة العامة أن التقادم هو انقضاء خمس عشرة سنة، حيث تتقادم بـ 15 سنة، حسب المادة 308 من القانون المدني.

يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الواردة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا رفعت دعوى المسؤولية المدنية الرامية إلى طلب التعويض ورفضتها المحكمة فيمكن رفع دعوى جديدة بشرط إقامتها على صنف آخر من المسؤولية المدنية، أي يمكن إعادة رفع دعوى جديدة للمطالبة بتعويض نفس الضرر لكن بتغيير الأساس القانوني.

[1] أنظر المادة 133 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

خلاصة

من خلال ما قدمناه سابقا في هذا الفصل تبين لنا أن المسؤولية المدنية تعتبر الالتزام بتعويض الضرر وهي نوعان: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وهاتين المسؤولية العقدية والتقصيرية تعتبران صور المسؤولية المدنية

كما وجدنا أن لتطبيق نطاق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات يجب توفر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ، وكذا الضرر، إضافة إلى العلاقة السببية.

وتعرفنا أيضا على من آثار المسؤولية المدنية؛ كيفية مباشرة دعوى وذلك بتحديد الأطراف الدعوى المتمثلين في المدعى وهو الشركة أو غير المدعى عليه وهو محافظ الحسابات.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات

تمهيد

تعد مهنة محافظ الحسابات مهنة ذات أهمية معتبرة نظرا للصلاحيات و المهام التي يقوم بها على مستوى الشركة، ولذى حرص المشرع الجزائري على التنظيم الجيد لها بإصداره القانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. ولكن يمكن أن يرتكب محافظ الحسابات أخطاء أثناء تأدية عمله، وبذلك يتحمل مسؤولية مسؤوليته الجنائية إذا كان الخطاء جزائيا وذلك من أجل الردع وإحترام القانون.

وعليه ولتوضيح المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على محافظ الحسابات ومسؤوليته عن الاشتراك في جرائم المدراء

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الجنائية، وهذا بالتعرض إلى تعريف المسؤولية الجنائية وشروطها، إضافة إلى التعرف على الأشخاص المسؤولون جزائيا وأسباب الإباحة المسقطة لمسؤولية محافظ الحسابات الجزائية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية وشروطها

سنبرز في هذا المطلب بعض التعاريف الخاصة بالمسؤولية الجنائية، وكذا التعرف على أهم شروطها وذلك من خلال ما يأتي من عناصر.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

لم يورد قانون العقوبات الجزائري، ولا الإجراءات الجزائية تعريفا مفهوم المسؤولية الجنائية، وأحال تعريفها على الفقه والقضاء، وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمل الشخص تبعة المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات".[1]

والمسؤولية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء، أو عقاب نتيجة أفعاله[2]، فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء، أو التزامه به ضد إرادته.[3]

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة، أو تدبير أمن، كرد فهل للمجتمع عن تلك الجريمة.[4]

---

[1] علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، 263/1.

[2] التونجي عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة للتربية والثقافة والعلوم، 1971م، ص51.

[3] أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1988م، ص144.

[4] عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2010م، ص66.

ويمكن تعريف الجريمة في قانون العقوبات أيضا بأنها: "الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له، فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالجناية في التشريع الجزائري يختلف عما هو الشأن في الفقه الإسلامي، إذ تطلق الجريمة على القسم الجسيم من أنواع الجرائم، إذ نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للحسابات أو الجنح أو المخالفات".[2]

في التشريع تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه.[3]

أما الفقه هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل مما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا، أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها.[4]

---

[1] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، ع1، 2021، ص 90.

[2] المرجع نفسه، ص 91.

[3] زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 3.

[4] المرجع نفسه، ص 3.

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية بانها المسؤولية التي يتحملها محافظ الحسابات بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي أي علمه بالجريمة ومشاركته فيها كان يتعمد مثلا إعداد تقرير كاذب بنتائج المراقبة أو يتعمد إغفال وقائع في تقريره الموجه للجمعية العامة بهدف الإضرار بمصالح اعضائها.[1]

ولقد أقر المشرع الفرنسي لأول مرة المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات في قانون 1930/08/08 واكمل الجرائم الخاصة به بصدور قانون 1937، وفي سنة 1966 استشعر المشرع الفرنسي أن نظام الرقابة على شركات المساهمة في مجمله أصبح نظاما يحتذى به فأعاد النص على الجرائم السابقة في القانون الصادر في 1966/07/24 مع التوسع في تطبيقها على أنواع أخرى من الشركات، وبدوره أقر "المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات في القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد[2]، وكان ذلك في نص المادة 62 منه: "يتحمل... ومحافظ الحسابات ... المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".[3]

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية

لتوفير المسؤولية الجنائية يشترط توافر عنصران معا وهما الوعي والاختيار، ولكي يسأل الفاعل على الجريمة يجب توافر الشرطين نبرزهما من خلال العناصر التالية الذكر.

أولا: الوعي (التمييز)

يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب، وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وتنصرف هذه المقدرة إلى الماديات الفعل، فتتعلق بكاينه وعناصره، كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي لحمايته، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى

---

(1) بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 134.

(2) المرجع نفسه، ص 134.

(3) القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع 20، المؤرخة في 1991/05/01.

التكييف القانوني للفعل، أي العلم بحكم القانون عليه، أي يستطيع –مثلا– إدراك أن قتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل، ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة عليها القانون.[1]

وقد وجد اتجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل، وهما:[2]

الأول: يشترط أنصاره ان تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

الثاني: وهو المتفق عليه فقها، فيقول أنصاره: إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضآلة، أو عدم الاكتمال.[3]

ثانيا: حرية الاختيار (الإرادة)

تعني مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في جهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة، وإما هي مفيدة، فإن انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة، فقد انتقلت جريمة الاختيار[4]، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب، خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من فقهاء القانون الجنائي ذهب في معرض تحديد معنى فقد الإدراك أو الاختيار بأن ما قصده المشرع من مصطلح فقد الإدراك أو الاختيار ليس اشتراط ان يكون المصاب مجردا كلية من أية قدرة على ذلك، إنما تعني اشتراط معاناة المصاب من نقص حاد فيهما بحيث يجعل منهما غير كافين لاعتداد القانون بهما للقول بتوافر

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1968م، ص 478.

(2) تسعديت، الجنون في علم الإجرام، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص73، 74.

(3) ممدوح عزمي، دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، الأزراطية، 2000، ص32.

(4) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، بيروت، ط2، 1979م، ص18.

(5) سمير إسحاق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2014م، ص13.

المسؤولية، وبالتالي يمكن ان تمتنع المسؤولية رغم تمتع الفاعل بقدر ضئيل منهما دون ما يتطلبه القانون.[1]

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي، وأن تتحقق النتيجة مع قيام علاقة السببية بينهما، بل لابد من توافر الركن المعنوي، والذي يتخذ في التشريعات العقابية إحدى الصورتين: صورة القصد الجنائي (الخطأ العمدي)، أو صورة الخطأ غير العمدي، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي، لأن إرادة الجاني تتصرف إلى ارتكاب الفعل، وإلى تحقيق النتيجة معا، وأغلب التشريعات العقابية لم تعرف "القصد الجنائي" بما فيها قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع اشترط في كثير من النصوص توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "عمد"، حيث تنص المادة 354 من قانون العقوبات على ما يلي: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، كما تنص المادة 264 على ما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحا للغير أو ضربا..."، لقد عرف الفقه القانوني القصد الجنائي بأنه "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون".[2]

ونستخلص من التعريف السابق بأنه لقيام القصد الجنائي لابد من توافر عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة (الإرادة)، والعلم بتوافر أركان الجريمة القانونية.

والإرادة تختلف عن القصد، فالقصد هو تعتمد النتيجة المترتبة على الفعل، والإرادة وهي تعتمد الفعل المادي أو الترك، فالقصد أخص من الإرادة، إذ أنه يستلزم حتما توافر الإرادة، كذلك الإرادة شرط لازم في كل الجرائم حتى في المخالفات، وأما القصد فلا يلزم توفره إلا في الجرائم العمدية فقط، ولا شأن له بالجرائم غير المقصودة.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص515.

[2] عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص59.

وظهر مما سبق ان المسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر ثلاثة عناصر هي: الإدراك، والتمييز، وحرية الاختيار، فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة، والمدركة، والسليمة، إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع، والأشخاص، والأموال.[1]

فالمسؤولية الجنائية تنتفي إذا انتفى إدراك الجاني أو اختياره، وتتدرج وفقا لدرجة الانتقاص التي تعتري الإدراك والاختيار، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخففة، ومن نوع خاص، لأن العبرة بحقيقة إدراك الجاني، وتمييزه من المستوى الذي يعتد به القانون.

وتخلص إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم على التمييز، وحرية الاختيار فبدونهما ترفع المسؤولية الجنائية، وموانع المسؤولية الجنائية تتمثل إما في انعدام الوعي أو الإرادة، أو على الأقل الانتقاص منهما، وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية، ولا توقع العقوبة دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى ما توافرت خطورته الإجرامية.

وبالنسبة لإشكالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة بعد تطور الحياة من الناحية الاقتصادية، وظهور الكيانات المعنوية التي تتمتع بنفس الحقوق للشخص الطبيعي، فقد آراء فقهاء القانون بين مؤيد لإيقاع المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي ومعرض لذلك، ولكل من الفريقين أدلة وحجج ليس هذا موضع بسطها، إلا أنه من المقرر في مبادئ قوانين العقوبات الحديثة ما يسمى بمبدأ "شخصية المسؤولية" و"شخصية العقوبة"، وهذا ما أدى إلى أن يناقش هذا الموضوع على مستوى دولي، ففي المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام 1929 م انتهى المؤتمر إلى قرار وسط اعترف فيه بأن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية مادية، ولكن ليس له الأهلية القانونية لمساءلته جنائي شأنه في ذلك عديم الأهلية، لا توقع عليه عقوبة، وإنما تتخذ قبله تدابير، أو ما يسمى بالإجراءات الوقائية، ولم يذهب أحد من المشتركين في هذا المؤتمر إلى حد القول بتطبيق العقوبات الجنائية البحتة.

---

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 66.

أما المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953م، وفي توصيته الثالثة نص على أن: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل المعنوي، وإشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، كما نوقش هذا الموضوع أيضا في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957م بصدد بحثه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة"، وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل، والوقف، وتعيين حارس، على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي ارتكبها، كما نوقش هذا الموضوع أيضا في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957م بصدد بحثه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة"، وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحد دها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل، والوقف، وتعيين حارس، على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي ارتكبها.[1]

وقد نصت المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".[2]

---

[1] خالد الدك ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، د د ن، د ب، د ت، ص 2.

[2] برمضان الطيب، المرجع السبق، ص 95.

المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائيا وأسباب الإباحة المسقطة لمسؤولية محافظ الحسابات الجزائية

سنبرز في هذا المطلب الأشخاص المسؤولون جزائيا وأسباب الإباحة المسقطة لمسؤولية محافظ الحسابات الجزائية، وذلك من خلال تقديم العناصر التالية الذكر.

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون جنائيا

يمكن ممارسة مهنة محافظ الحسابات من طرف الأشخاص الطبيعية وكذلك الأشخاص المعنوية، بذلك فإن المسؤولية الجزائية كذلك تمس كلا النوعين من الأشخاص وسيتم توضيح ذلك من خلال ما يأتي من عناصر.

أولا: المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات كشخص طبيعي

إن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية تقضي بأن يتحمل كل شخص طبيعي عاقل تبعات الجرائم التي قام بها من عقوبات مقررة لها بحكم القانون وذلك بموجب نص صريح تجسيدا لركن الشرعية في الجريمة والعقوبة، وهذا ينطبق على محافظ الحسابات فيما تعلق بالمسؤولية الجزائية حيث جاء في مفهوم نص المادة 62 من القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاثة، أن محافظ الحسابات يتحمل كامل المسؤولية الجنائية عن جميع الأفعال التي تؤدي إلى تقصير في أداء مهامه والتزاماته القانونية بشكل شخصي.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات كشخص معنوي

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1]، خلال استقرائنا للمادة نجد أن المشرع ربط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أفعال فئة محددة وفق شروط معينة، والمتمثلين في أجهزته من ممثلين شرعيين وكذلك مجموعة الأشخاص العاملين لحسابه وينفذون في الأعمال

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

التي أوكلها لهم بوصفهم منظمين له، حيث ينطبق هذا على محافظ الحسابات ومنه يجب توفر الشروط الآتية:

1 . أن يكون محافظ الحسابات أو الشخص المرتكب للفعل المقيم للمسؤولية الجزائية تربطه علاقة عمل مع محافظ الحسابات المعنوي.

2 . أن يقوم محافظ الحسابات المعنوي بمنح ذلك الشخص صفة ممثله القانوني أو الشرعي في القيام بأعمال يعينه للقيام بها.

3 . أن يرتكب تلك الجريمة أثناء أدائه لتلك الأعمال وتكون من ضمنها.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه في حال قيام الممثل لمحافظ الحسابات بأفعال جريمة خارج نطاق الأعمال التي كلفه بها هذا لا يتحمل محافظ الحسابات كشخص معنوي المسؤولية الجزائية عن تلك الأعمال بل يتحملها من قام بها شخصيا.[1]

الفرع الثاني: أسباب المسقطة لمسؤولية محافظ الحسابات الجزائية

توجد بعض الحالات رغم قيام محافظ الحسابات بارتكاب الفعل الجرمي إلا أنه لا تقوم مسؤوليته الجزائية، وذلك لأسباب تبيح الفعل الجرمي الموجب قيام المسؤولية رغم أنها من الأفعال المجرمة في الأصل[2]، نذك منها على سبيل المثال ما ورد في المادة 39 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري[3]، كما يلي:

أولا: ما أمر به القانون

يقصد به وجود نص قانوني يأمر بأمر محافظ الحسابات بالقيام بأفعال وأعمال من مهامه ووظائفه في الأصل، والتي لو غاب ذلك النص القانوني لاعتبرت من الأفعال الجرمية المقيمة للمسؤولية الجزائية له، إلا أن المشرع ألغى لصفة الجرمية عنها بل والأكثر من تلك في

---

[1] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 199.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 215.

[3] المادة 39 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

حالة عدم القيام بها يعد مرتكبا لفعل مجرم ومقيم لمسؤولياته الجزائية[1]، ومن الأمثلة عن ما أمر به القانون محافظ الحسابات ما يلي:

قيام محافظ الحسابات بإعلام وكيل الجمهورية بما اكتشفه خفية من وقائع جرمية قام بها المسيرون أثناء أدائه لمهامه الرقابية، وهنا في الحالة العادية أن يعتبر ما قام به تجسس وخيانة غلا أن النص ألغى هذه الصفة، مع إدراج وصف جريمة جديدة ف حال عدم إبلاغ المحافظ وكيل الجمهورية يعتبر مرتكبا لجريمة التستر على وقائع جرمية للمسيرين وذلك طبقا لنص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا: ما أذن به القانون

يقصد بها كذلك إجازة بعض الأفعال المجرمة بنص قانوني، إلا أن الفرق بينها وبين ما أمر به القانون أنه في هذه الحالة ترك الاختيار في القيام بالفعل من عدمه لمحافظ الحسابات مع عدم تجريم الفعل في حالة عدة القيام بما أذن به القانون[3]، من الأمثلة على ما أذن به القانون لمحافظ الحسابات في حالة رغبته بالإدلاء بشهادة في تحقيق ما لا يتقيد بالسر المهني وهذا في حال عدم وجوب مثوله للتحقيق.[4]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 122

[2] المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 124.

[4] المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على محافظ الحسابات ومسؤوليته عن الاشتراك في جرائم المدراء

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الجرائم الواقعة على محافظ الحسابات ومسؤوليته عن الاشتراك في جرائم المدراء، وذلك بالتعرف على الجرائم الواقعة على محافظ الحسابات، إضافة إلى التعرف على مسؤولية محافظ الحسابات على الجرائم الواقعة عليه صفته شريك.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على محافظ الحسابات

تتعدد الجرائم الواقعة على محافظ الحسابات وتختلف ومن خلال هذا المطلب سنبرز هذه الجرائم وذلك من خلال التعرف على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة، وكذا التعرف على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الأول: بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة

يمكن تقسيم هذه الـ جرائم إلى نوعين أهمها ما يمس مهنة محافظ الحسابات، وأخرى تتعلق بمهام ووظائف محافظ الحسابات في حد ذاته، ومن هذه الجرائم ما سنقدمه من خلال ما يأتي.

أولا: الجرائم الماسة بمحافظ الحسابات

المقصود بها الجرائم التي تمس ممارسة المهنة في حد ذاتها ومن أهم الجرائم في هذه الإطار نذكر على سبيل المثال ما يلي:

1. **جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة محافظ الحسابات:** لممارسة مهنة محافظ الحسابات كغيرها من المهن الاخرى يجب توفر شروط محددة في الشخص الذي يمارسها، وعن أبرز هذه الشروط أن يكون محافظ الحسابات من بين الاعضاء المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ذلك لإضفاء الشرعية على ممارسة هذه المهنة ويكون صاحبها تحت حماية القانون المنظم لها كما يخضع لجميع مواده.[1]

[1] المادة 28 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

أما في حالة مخالفة هذا الشرط أو باقي الشروط الأخرى تقوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات ويعد مرتكبا لجريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة، فقد تم النص على هذه الجريمة ضمن أحكام المادة 74 فقرة 1 من القانون 10-01 المنظم للمهنة ليكون الركن الشرعي لقيام هذه الجريمة صحيحة في حق محافظ الحسابات، بالإضافة إلى الأركان الأخرى.[1]

كما نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد ممارسة محافظ الحسابات لوظائفه المهنية رغم عدم توافر أهم شروط شرعية الممارسة الصحيح، بغض النظر عن سبب عدم توفر الشرط سواء تم توقيفه مؤقتا أو شطبه من الجدول أساسا أو أنها سقطة لأسباب أخرى.[2]

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي نظرا لأنها من الجرائم العمدية فإنها تتطلب القصد الجنائي العام والخاص المتمثلين في العلم والإرادة، والمقصود بهما علم محافظ الحسابات أن ما يقوم به فعل مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام به.[3]

فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة نجد أن المشرع الجزائري أقر لها عقوبة في كل من القانونين المنظمين للمهنة، حيث نص في القانون 10-01 النظم للمهن الثلاثة ضمن أحكام المادة 73 منه على عقوبة الغرامة المالية فقط ما بين 500.000 إلى 2.000.000دج في حالة ارتكابها للمرة الأولى، أما في حالة العود تضاعف الغرامة المالية بالإضافة إلى عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة.[4]

أما بالنسبة للعقوبات الأخرى والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى 6 أشهر و/أو غرامة من 20.000 إلى 200.000دج تم النص عليها في القانون التجاري.[5]

---

[1] المادة 74 فقرة 1 من القانون 10-01، السابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002، ص103.

[3] أوجاني منذر، شوابي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص49.

[4] المادة 73 من القانون 10-01، السالف الذكر.

[5] المادة 829 من القانون التجاري الجزائري.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه إذا حدثت الجريمة مع وجود إشكال بين أي القانونين يطبق، تطبق مبدأ الخاص يقيد العام وبما أن القانون 10-01 أخص من القانون التجاري فيما يتعلق بمحافظ الحسابات فإنه يطبق القانون 10-01.

2. جريمة انتحال صفة محافظ الحسابات: لقد أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 243 من ق انون العقوبات التي يتحدث فيها عن انتحال الشخصية بصفة عامة في جميع المهن بما فيها مهنة محافظ الحسابات[1]، ومع ذلك لم يغفل المشرع إدراج هذه الجريمة ضمن احكام القانون 10-01 المنظم للمهنة وذلك كما تبينه الفقرة 2 من المادة 74 من القانون 10-01 والمادة 829 ق ت الذي أدرجها في إطار الممارسة غير المشروعة للمهنة[2]، حيث يمكن اعتبار ما سبق ذكره كركن شرعي لهذه الجريمة

أما فيما تعلق بالركنين الباقيين، فإن الركن المادي هذه الجريمة يقوم بمجرد استعمال محافظ الحسابات لاسم أو صفة كاذبة كان هذين الآخرين. حقيقيين أو مزيفين المهم أن هدف المحافظ هو خداع الشركة أو الغير وإيهامهم باستمراريته مزاولة مهنة محافظ الحسابات رغم إيقافه بأية طريقة كانت.

أما الركن المعنوي يشترط فيه القصد الجنائي بنوعيه عام وخاص والمتمثلين في العلم والإرادة لذا محافظ الحسابات في ارتكاب هذه الجريمة، بالنسبة لشرح العلم والإرادة نفس ما ورد في جريمة الممارسة غير المشروعة.[3]

أما فيما يتعلق بالعقوبات كما ذكرنا في الركن الشرعي فقد تم النص على هذه الجريمة في نصية مختلفين وكل نص منهما على وضع عقوبات محددة، الأولى في قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى سنتين و/أو غرامة مالية ما بين 500 إلى 5000دج.

---

[1] المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 74 الفقرة 2 من القانون 10-01، السالف الذكر.

[3] هناء عبيدي، المرجع السابق، ص53.

أما فيما تعلق بالقانون المنظم للمهنة فقد وضع عقوب والممتثلة في نفس العقوبات المقررة لجريمة الممارسة غير المشروعة والمذكورة آنفا.

أخيرا تجدر الإشارة إلى نقطة تضارب القوانين في حالة وقوع الجريمة، هنا دائما كما أشرنا أنفا تطبيق مبدأ النص الخاص يقيد النص العام ومن نطبق أحكام مواد القانون 10-01 المنظم لمهنة محافظ الحسابات.[1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بممارسة الوظائف والمهام

المعروف أنه عند أداء أي وظيفة ما لابد من أن ترتكب في بعض الأحيان بعض الأفعال المحضورة والتي تشكل جريمة، وكذلك الحال بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات حيث توجد العديد من الأفعال المخلة بأداء الوظيفة على أكمل وجه من طرف محافظ الحسابات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1. تقديم معلومات كاذبة والتستر على وقائع جرمية للمسيرين: إن اهم وظائف محافظ الحسابات بعد إجراء عملية المراقبة والتدقيق الجيد في كل ما تعلق بالشركة من حسابات ووثائق ضرورية، وظيفة إعلام الجمعية بما توصل إليه من معلومات في شكل تقارير سنوية يعدها بنفسه كما تظم الحسابات التي قام بها اتباعه بعد الاطلاع والمصادقة عليها[2]، حيث تكون مصداقية هذه المعلومات مشمولة بالحماية الجزائية بموجب نص المادة 830 من القانون التجاري، والتي تفيد بأنه في حالة تقديم.

محافظ الحسابات لمعلومات كاذبة أو المصادقة عليها مع علمه مصداقيتها أو أنه قام بإخفاء بعض المعلمات المتعلقة بوقائع جرمية قام بها المسيرين خلال ممارسته لمهامه يعد مرتكبا لجريمتين معاقب عليهما بموجب هذه المادة كركن شرعي لهما.[3]

---

[1] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص125.

[2] فنينخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص221.

[3] المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

كما تتطلب لقيامها صحيحة توفر باقي الأركان والمتمثلة في الركن المادي الذي يقوم بمجرد تسليم محافظ الحسابات الكاذبة أو المصادقة عليها أو إخفاء الجزء المتعلق بجرائم المسيرين من المعلومات ولم يدرجها ضمن التقارير السنوية الموجهة للجمعية العامة للشركة كما يجب عليه إبلاغ وكيلا لجمهورية المختص إقليميا فيما يتعلق بجرائم المسيرين، أما فيما تعلق بالركن المعنوي تعتبر هاتين الجريمتين من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام والخاص أي علم محافظ الحسابات بعدم مصداقية المعلومات وأنه في حال التستر على المسيرين تقوم مسؤوليته الجنائية، مع ذلك تعمد بسوء نية القيام بذلك للإضرار بالشركة.[1]

أخيرا فيما يخص العقوبات المخصصة لهاتين الجريمتين، نجد أن الشرع أشركهما في نفس العقوبات حيث تشدد بعض الشيء في العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في السجن من سنة إلى 5 سنوات حيث قال السجن بدل الحبس للدلالة على التشديد و/أو إلى غرامة مالية ما بين 20.000 و500.000دج.[2]

2. جريمة إفشاء السر المهني: إن المعلومات التي يتلقاها محافظ الحسابات بموجب أدائه لمهامه الرقابية عادة ما تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة لأصحابها سواء الشركة أو المساهمين، لتلك أقر لها المشرع حماية قانونية خاصة بإلزام محافظ الحسابات بعدم إفشائها أو الإبلاغ عنها في غير ما أمره القانون من مواضيع محددة فقط، أنه في حالة إفشاء أي جزء من المعلومات المتحصل عليها في موضعها يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار المهنية.[3]

نظرا لأهمية هذه الجريمة وخطورتها فقد أفرد لها المشرع العديد من النصوص القانونية في مختلف التشريعات، حيث تجده يتحدث عنها في المادة 715 مكرر 13 فقرة 1 من القانون التجاري[4]، كذلك المادة 71 من القانون 10-01 المنظم للمهنة[5]، بالإضافة إلى نص المادة

---

(1) أوجاني منذر، شوابي ياسر، المسؤولية المدنية والجزا ئية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص51.

(2) المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

(3) فنينج عبد القادر، المرجع السابق، ص 250.

(4) المادة 715 مكرر 13 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

(5) المادة 71 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

6 من المرسوم التنفيذي 136/96 المتضمن أخلاقيات المهنة[1]، وأخيرا المادة 301 و302 من قانون العقوبات[2]، حيث يمكن اعتبار جميع هذه المواد كركن شرعي للجريمة.

أما بالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد قيام محافظ الحسابات بإفشاء ما يعلمه من معلومات مشمولة بالحماية القانونية ووصولها إلى علم الغير في الحالات التي لم ينص عليها القانون[3]، حيث توجد بعض الحالات التي تدخل تحت عنصر الإباحة في ما تعلق بما أمر به القانون كما جاء في نص المادة 72 من القانون 10-01 المنظم للمهنة.[4]

بالنسبة للركن المعنوي، فنظرا لأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية يشترط فيها القصد الجنائي العام وكذلك الخاص، والمتمثلين في العلم بأن القيام بالركن المادي يعتبر من الأفعال الجرمية، ومع ذلك تتوجه إرادته إلى القيام بها متعمدا الإضرار بصاحب السر، حيث أنه لا يعتبر من قام بإفشاء السر في غير موضعه غير متعمد كارتكابه لخطئ مثلا حتى ولو كان جسيما.[5]

أخيرا فيما تعلق بالعقوبات نجد أن المشرع في القوانين التي نص فيها على هذه الجريمة تحيلنا إلى قانون العقوبات، حيث اشتملت على عدة عقوبات كل عقوبة بحسب الحالة التي تمت فيها هذه الجريمة فنجد أنه: في حالة إفشاء الأسرار بصفة عامة يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و/أو بغرامة من 500 إلى 5000دج، وتجدر الإشارة إلى أنه توجد حالتين ترتبطان بالشخص الذي علم بالسر حيث أنه: في حالة قيام محافظ الحسابات بإفشاء الأسرار لأجانب أو جزائريين مقيمين في الخارج يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و/أو غرامة مالية ما بين 500 إلى 10.000دج.

---

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي 136/96 المتضمن أخلاقيات المهنة.

(2) المواد 301، 302 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) المادة 715 مكرر 13 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري.

(4) المادة 72 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

(5) هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 58.

أما في حالة إفشاء الأسرار الجزائريين مقيمين في الجزائر يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و/أو غرامة مالية ما بين 500 و1500دج.[1]

الفرع الثاني: بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن أن تسقطها على محافظ الحسابات كثيرة جدا نأخذ منها جريمتين نبرزهما فيما يأتي من عناصر.

أولا: جريمة التزوير في المحررات

نجد أن بعض الفقهاء يعرفون هذه الجريمة على أنها عملية تغيير الحقائق في المحررات قصد الغش بالطرق التي يحددها القانون، وأن ذلك التغيير من شأنه الإضرار بالغير بالنسبة لمحافظ الحسابات فإن المحررات تتمثل في التقارير السنوية التي يقدمها للجمعية وكذلك حسابات الشركة التي يصادق عليها، والمتضرر هنا هو الشركة[2]، لقد تم النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن أحكام المادتين 219 لتعتبر كلتا المادتين كركن شركي لها.[3]

أما فيما تعلق بالركن المادي نجد أنه يقوم بمجرد قيام محافظ الحسابات بفعل التغيير في حقيقة المعلومات التي توصل إليها خلال ممارسته لوظيفة المراقبة، وذلك من خلال إصداره لتقارير سنوية أو إحداث تغييرات جوهرية في حسابات الشركة التي يقدمها للجمعية العامة، بالنسبة لحسابات الشركة فمجرد مصادقته بواسطة الإمضاء أو وضع بصمته أو تأشيرته عليها رغم علمه بعدم مصداقيته أنه غير مطابقة للواقع وذلك قصد الإضرار بالشركة بعد مرتكبا لهذه الجريمة.[4]

---

[1] المادتين 301، 302 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، د ت، ص 20.

[3] المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 151.

با لنسبة للركن المعنوي نظرا إلى اعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها قصدا جنائيا عام وخاص، حيث يفترض علمه بأن ما قام به يعتبر جريمة ومع ذلك تعمد القيام به بإرادته المنفردة قصد الإضرار بالشركة.[1]

أخيرا العقوبات فقد ذكر في كلا المادتين عقوبات حيث تنص المادة 228 على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و/أو غرامة مالية ما بين 600 و6000دج.

أما بالنسبة للمادة 219 فقد نصت على عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و/أو غرامة مالية ما بين 500 و20.000دج وأضافت كذلك عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لفترة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر.[2]

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

خلال ممارسة محافظ الحسابات يتحصل على وثائق شديدة الأهمية للشركة وكذلك مستندات حسابية، وذلك على سبيل الحيازة المؤقتة مدة قيامه بدراستها والاطلاع عليها فيقوم محافظ الحسابات ودون وجه حق بالاستيلاء على تلك الوثائق والمستندات وتحويل الحيازة من مؤقتة إلى دائمة وذلك بعدم ردها لأصحابها بعد الإنهاء، أو حتى التصرف فيها بأية طريقة كالإتلاف أو البيع أو الإخفاء...[3]، لقد تم النص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات في المواد من 376 إلى 379 منه لتعبير هذه المراد كركن شركي لها.[4]

ننتقل إلى التحدث عن الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في عدة أفعال مادية يقوم بها محافظ الحسابات أولا حيازة مستندا ذات قيمة على أساس ممارسة الوظيفة لمدة محددة إلا أن يقوم بالاستيلاء عليها وتحويل الحيازة من مؤقتة على سبيل العمل إلى دائمة على سبيل

---

[1] ماهر عبد الشاويش، المرجع السابق، ص 33.

[2] المواد 14، 219، 228 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] ماهر عبد الشاويش، المرجع السابق، ص 318.

[4] المواد من 376 إلى 379 من قانون العقوبات الجزائري.

التملك، أو أنه يقوم بالتصرف فيها دون وجه حق بأية طريقة كانت سواء البيع أو الهبة أو حتى الإتلاف أو الإخفاء وغيرها من الأفعال الأخرى، وذلك قصد الإضرار بالشركة.

فيما تعلق بالركن المعنوي نظرا إلى أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم العمدية ينطبق عليها نفس ما جاء في الركن المعنوي لجريمة التزوير من قصد جنائي عام وخاص.[1]

أخيرا فيما تعلق بالعقوبات المقررة لها نجد أن المشرع أقر العديد من العقوبات كل عقوبة بحس حالة معينة والمتمثلة في: العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و/أو غرامة مالية من 500 إلى 20.000دج بالإضافة إلى عقوبات تكميلية والمتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكرة في المادة 14 لمدة من سنة إلى 5 سنوات كحد أقصى.

كما تنص على إمكانية وصول عقوبة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة المالية إلى 200.000دج في المادة 378.[2]

المطلب الثاني: مسؤولية محافظ الحسابات على الجرائم الواقعة عليه صفته شريك

سنبرز في هذا المطلب مسؤولية محافظ الحسابات على الجرائم الواقعة عليه صفته شريك، وذلك من خلال التعرف على الجرائم يتابع فيها محافظ الحسابات بصفته شريك، وكذا التعرف على جرائم محافظ الحسابات كشريك للمدراء.

الفرع الأول: الجرائم التي يتابع فيها محافظ الحسابات بصفته شريك

يمكن اعتبار محافظ الحسابات شريكا لمقترفي الجرائم عندما تتوفر عناصر الاشتراك القانونية، أو أنه اكتشف تلك الجرائم أثناء مراجعته وعرفها، لكنه بدلا من أن يشير إليها في تقريره تعمد التصريح بما يفيد صحة الحسابات بغية الإضرار بموكليه أو بالغير[3]، ومن هذا

---

(1) هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 48.

(2) المواد 376، 378 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) بوسماحة محمد، برباوي كمال، المرجع السابق، ص 220.

المنطلق سيتم التطرق لبعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر والتي يمكن أن يتابع بسببها محافظ الحسابات باعتباره شريكا فيها من بينها:

أولا: مساهمة محافظ الحسابات في جنحتي التزوير واستعمال المزور

يلزم محافظ الحسابات بالحقيقة، أي التصديق على حسابات الشركة متى كانت منتظمة وتعطي الوضعية الصحيحة للشركة والتي تطابق الواقع، كما يمكنه أن يصادق بتحفظ وله أن يرفض المصادقة على الحسابات السنوية، وهذا من أجل يبدي موقفه تجاه المحاسبة ومالية الشركة[1]، ومحافظ الحسابات ليس بمعزل عن جريمة التزوير، فبالرغم من أنه لا يقوم بإعداد محاسبة الشركة، إلا أنه من واجبه أن يطلب تصحيح وضعيات محددة أو تدارك أخطاء في هذه المحاسبة، ففي حال تدخله في إعداده وتم تغيير الحقيقة فيمكن متابعته على أساس جريمة التزوير أو الشروع فيها إلى جانب انتهاك حالات التنافي القانونية، إلا أنه من السهل أن يتابع على المشاركة في جريمة التزوير عندما يقدم نصائح وإعانة من أجل إعداد وثائق مزورة، ويبقى إثبات القصد الجنائي بعد قيام الركن المادي. أما بالنسبة لجريمة استعمل المزور لا تقوم في حق محافظ الحسابات، إلا إذا رفعت شكوى ضده وثبت للقضاء أنه علم بالمحرر المزور وقد أدرجه في نشاطه، سواء فملفه الدائم المتعلق بالشركة فاعتمد عليه في التقارير التي يعدها سواء بالنسبة للتزوير واستعمال المزور.[2]

ثانيا: مساهمة محافظ الحسابات في جنحة تقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة وجنحة إساءة استعمال أموال الشركة

يمكن لمحافظ الحسابات أن يشترك في جنحة تقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة وذلك في حالة إيداء رأيه بتقرير نظيف ومصادقته على الميزانية، والميزانية غير مطابقة للحقيقة تختلف عن الميزانية المغشوشة التي تتضمن أخطاء تهدف للزيادة في قيمة عناصر الأصول أو

[1] فنينخ عبد القادر، المرجع سابق، ص36.

[2] المرجع نفسه، ص367.

النقصان من قيمة الديون من أجل الكشف عن أرباح قابلة للتوزيع، فالميزانية غير المطابقة للحقيقة تحتوي على معنى أوسع يتضمن كل كتابة أو نسيان يترتب عنه المساس بحقيقة الحسابات. كما للمراقب أن يشترك في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة حيث تستعمل أموال الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو متناقصة مع مصلحة الشركة، كأن يسمح بإلزام اتفاقيات بين الشركة واحد لقائمين بإدارتها مع العلم أن هذا يضر بمصلحة الشركة، ويشترط حتى يكون العنصر المادي متوافرا أن يكون هذا التصرف مزامنا أو سابقا للجريمة، فلا يمكن بحسب المبدأ أن يؤثر التصرف اللاحق في ارتكاب الجريمة ولا يمكن اعتباره شريكا لأنه لا يسهل ارتكابها، لذا يتوجب على النيابة العامة إثبات بدقة تصرفات محافظ لحسابات التي اشترك بها في جرائم المسيرين.[1]

1. جريمة خيانة الأمانة: بموجب مهنة المراقب المالي له الحق في الحصول على مستندات ووثائق على قدر كبير من الأهمية من أجل الاطلاع عليها أو من أجل استعمالها لأداء مهامه أو حفظها كأرشيف للعودة إليه، وذلك أثناء ممارسته لمهنته، فيقوم هذا الأخير بالتصرف في تلك الوثائق والمستندات التي تحصل عليها بمناسبة مهامه، بأي طريقة قصد الإضرار بمالكها، فيعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وبالتالي يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500دج إلى 2000دج، وعلاوة على ذلك حكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م 14[2]، وللقانون العقوبات الجزائري، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوفر على أركانها المتمثل في:

- العنصر المادي المتمثل في تحويل الاموال أو تبديدها وذلك إضرارا بمالك الشيء أو واضعي اليد عليها أو حائزها.
- إعادة المال المؤتمن التي عهد بها المجني عليه إلى المتهم بموجب أحد عقود الأمانة.

---

[1] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص131، 132.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

- تقتضي الجريمة علم الجاني بأن لحيازة ناقصة[1]، فيعتمد على هدر الأموال واختلاسها وإلحاق الضرر بمالكها.

وتجدر الإشارة على أن الجريمة خيانة الأمانة شدد لها المشرع الجزائري العقاب من خلال نص المادة 378 من القانون الجنائي قد تصل إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 200000دج لكل شخص لجأ للجمهور للحصول في حسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على تسليم أموال أو أوراق مالية على سبيل المثال الوديعة أو الكفالة أو الرهن.

2. جريمة الإحتيال: وضع المشرع هذا النوع من الجرائم من أجل حماية عنصر الثقة بين المتعاملين، خاصة في مجال المعاملات التجارية وتعد جريمة الاحتيال من أكثر الجرائم المنتشرة في الشركات لأن المحافظ أو المراقب المالي يساعد في إنشائها وهو يعتبر عضو منها لعمله بكل تفاصيلها، ومن المتوقع مساهمته في زيادة رأس مال الشركة، أو في إعطاء مشروع حقيقي مظهرا مضلا وذلك بقصد الاحتيال، ولا تتم متابعة المراقب المالي بصفته شريكا إلا إذا ما توافرت العناصر المشكلة لعنصر التبعية في فعله وأن يتم معرفة الغاية من الكذب والإخفاء وأيضا يجب أن تتوفر لديه الرغبة في ارتكابها أي لا يكون مكرها في ذلك[2]، وذلك كون هذه الجريمة تقوم على التضليل وتغيير الحقيقة عن طريق استخدام إحدى وسائل الخداع التي دل عليها القانون والتي يكون قوامها الكذب والتدليس.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة فقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري وهي تتمثل في الحبس من عام حتى خمسة أعوام لأي متحصل على أوراق أو مستندات أو أموال عن طريق النصب والاحتيال وأيضا وضع غرامة مالية تتراوح بين 500 دج إلى 2000 دج.

---

[1] زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 234، 235.

[2] محمد بن جميلة، المرجع السابق، ص 157.

فتقوم هذه الجريمة على أركان تتمثل في الركن المادي بعناصره، السلوك الإجرامي وهو الفعل المجرم المتمثل في تسليم المال بدون وجه حق واستبداده، والعلاقة السببية، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي[1].

الفرع الثاني: جرائم محافظ الحسابات كشريك للمدراء

سنبرز من خلال هذا الفرع بعض جرائم محافظ الحسابات بصفته شريك للمدراء، وذلك من خلال إتباع العناصر التالية.

أولا: المصادقة على حسابات غير مطابقة للحقيقة

نصت عليها م 811 من ق ت في شركة المساهمة و م 3/800 ق ت بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للمسيرين والتي يشترك فيها محافظ الحسابات من خلال التقرير الذي يعده.[2]

والركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بإتيان محافظ الحسابات أحد الأفعال بينها أنها تمثل كذبا من خلال:

- وضع تقارير كاذبة أي ذكر بيانات غير صحيحة في أي من التقارير التي يلتزم محافظ الحسابات بتقديمها لأي من الجهات التي يحددها القانون أو تحددها اللوائح.
- إخفاء أو إغفال بيانات أو وقائع جوهرية في هذه التقارير، بالنسبة لوضع تقارير كاذبة أي ذكر بيانات غير صحيحة في أي من التقرير التي يلزم تقديمها، ومن الامثلة على وضع تقارير كاذبة كأن يذكر محافظ الحسابات في تقريره المرفق بنشرات الاكتئاب ما يفيد صحة البيانات الواردة فيها على خلاف الحقيقة أو أن يذكر في تقريره المرفق على خلاف الحقيقة أن الأرباح

---

[1] عبد القادر حمر العين، مقال حول المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد2، سنة 2020، ص 1167.

[2] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والأمر 96-23 المؤرخ في 07-09-1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية، ع43، الصادرة في 1 يوليو 1996.

أو الفوائد قد وزعت على النحو الذي يحدده القانون ونظام الشركة أو أن يذكر في التقرير السنوي الذي يقدمه للجمعية العامة حول الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن الشركة تمسك حسابات منتظمة على خلاف الحقيقة[1]، أو أن الجرد قد أجزي وفقا للأصول المحاسبية أو أنه لم تقع أثناء السنة المالية مخالفة لنظام الشركة أو أحكام القانون في حين أن الجرد قد تم بالمخالفة للقواعد المحاسبية وأن هناك مخالفات قد وقعت.

وبالنسبة لإخفاء أو إغفال بيانات أو وقائع جوهرية في هذه التقارير، فإخفاء أو إغفال وقائع جوهرية في التقرير يفيد أن محافظ الحسابات كان يلتزم بذكر بيان أو واقعة معينة في التقرير ولكنه امتنع عن ذلك أي أنه قدم التقرير ناقصا، والإغفال يتحقق بمجرد امتناع من قبل محافظ الحسابات عن تضمين تقريره البيان أو الواقعة الجوهرية.

أما الإخفاء فيفترض سلوكا إيجابيا أو حيلة منه يضمن بها عدم كشف الحقيقة بخصوص هذه الواقعة، وعلى محافظ الحسابات في حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى محلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتسيير مهمته، حيث أن إغفال أو إخفاء وقائع جوهرية في تقرير معين هو في حقيقته في وضع لتقرير كاذب إذا وفقا للقواعد العامة يسوي المشروع في قيام الجريمة بين ارتكاب فعل إيجابي أو مجرد امتناع عن فعل في الحالة التي يلزم فيها الشخص بإتيان هذا الفعل وهذا ما أخذ به جانب من الفقه الفرنسي في تحديده لأركان جريمة (إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة) حيث سوي بين الكذب الإيجابي والامتناع عن إعطاء معلومة مفيدة كان يلتزم مراقب الحسابات بتقديمها.

يكون وضع التقرير الكاذب أو إغفال أو إخفاء الوقائع قد تم عن عمد وعلى ذلك يجب أن تتوا فر كل عناصر القصد الجنائي بعدم صحة للقواعد العامة في القانون العقوبات.

---

[1] هناء عبيدي، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 66.

فيجب أن يعلم محافظ الحسابات بعدم صحة التقرير أو بأن التقرير لا يتضمن بيانات جوهرية ولا يعدل القصد الجنائي في قيام هذه الجريمة أي خطأ أو إهمال من جانبه حتى ولو كان جسيما، فالأخطاء غير المتعمدة نتيجة الإهمال أو القصور تختلف عن الأخطاء المتعمدة التي تكون نتيجة التقصير.

تعتبر دقة حسابات الشركة والوثائق المثبتة لها من بيانات وموازنات وجداول وكل الكتابات المحاسبية والمالية للشركة وعليه أن يرفض المصادقة على كل بيان من هذه البيانات إذ تبين له تزييفها وعدم مطابقتها للأصل.[1]

يعتبر شريكا في المصادقة على الحسابات غير مطابة للحقيقة عندما يتولى المصادقة رغم ذلك، فغنه يكون قد ارتكب جريمة المصادقة على بيانات مزيفة وهي جريمة تقوم بمجرد إمضاء محافظ الحسابات عليها، إذ هو بهذا الفعل يساعد على خداع الشركاء والمتعاملين مع الشركة لأن هؤلاء ليس لهم من رقيب مباشر على حسن سير عمل وإدارة الشركة سوى هذه الرقابة باعتباره هيئة مراقبة قانونية.

هذا وقد ذهب قسم كبير من دقة القضاء والفقه الفرنسي إلى ان مجرد إمضاء محافظ الحسابات على هذه البيانات المزيفة يثير مسؤوليته الجزائية فهذه الجريمة حسب اعتبارهم، هي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة دون حاجة إلى حصول النتيجة الإجرامية وهي مغالطة الشركاء والمتعاملين مع الشركة.

وبالتالي فكل الصدقات الكاذبة يتعلق بمهنة محافظ الحسابات على إعطاء مصدقة كاذبة معدة تغير الحقيقة التي قد تلحق ضرر بمصالح الناس.

يتوجب عليه بأن المدير الذي يعتبر فاعل أصلي في الجريمة يستخدم تصرفاته في إتمام فعله الإجرامي والمتمثل في المصادقة على الحسابات التي يعدها المدير.[2]

---

[1] هناء عبيدي، المرجع السابق، ص 67.

[2] كمال السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص 161.

فتكون العقوبة له سنة واحدة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: جريمة توزيع أرباح وهمية على المساهمين

نصت المادة 811 من ق ت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000دج ؟إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم جرد مغشوشة، رئيس شركة المساهمون والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإرادتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة[1]، أو غير مباشرة، رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذي يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[2]

ويكون محافظ الحسابات شريكا في هذه الجريمة عندما يقوم بالاستعانة بأوراق أو مستندات غير صحيحة ومنسوبة إلى الشركة بالتواطؤ مع المديرين بإرسال حسابات وهمية فيقوم بتصنيفها إلى غير المدراء حيث يثبت في تقريره أن الشركة وزعت أرباحا على المساهمين دون أن تكون قد حققت أرباحا حقيقية يمكن توزيعها والأرباح الصورية قد تكون نتيجة إعداد

[1] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

ميزانية للشركة لا تمثل بيانات الصحيحة في تقديراتها للمبالغ المقدرة من جانب الأصول أو في جانب الخصوم، أو يخفي بعض المعلومات عن مديونية الشركة والديون المستحقة عليها أو الفوائد التي يجب دفعها عن قروضها، وبالتالي لأجل أن تظهر الشركة أمام الساهمين وأمام الغير أنها في وضع مالي جيد وأنها تحقق أرباحا فيكون شريكا للمدراء من خلال المصادقة على حسابات وتوزيع أرباح بعد تقديم ميزانية لا تمثل الوضع الحقيقي للشركة وتقديم حساب غير حقيقي مع تقرير لا يعطي الصورة الحقيقية لحسابات الشركة ونشاطها التجاري، وهذا يؤدي بالهيئة العامة إلى اتخاذ قرار بتوزيع نسبة الأرباح التي ظهرت في الميزانية، وفي الحسابات التي صادق عليها محافظ الحسابات الذي لا يمثل الوضع المالي للشركة، وتوزيع الأرباح الصورية هي في الحقيقة مبالغ تقتطع من رأس المال، وهو ما يجعل المساهمين يتوهمون بازدهار الشركة وسلامة وضعها المالي.[1]

يتحقق الاشتراك في جريمة توزيع أرباح وهمية التي يقوم بهاا لمدراء ويشارك فيها محافظ الحسابات عن طريق التدلي والاحتيال لإيهام المساهمين بوجود مشروع كاذب أو الإحداث الأمل بوجود مشروع وهمي، ويكون مدعم بمظهر خارجي يتمثل في التدليس في الحسابات.

بالتالي يستعين مدير شركة المساهمة بمحافظ الحسابات نظرا لوظيفته ليعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد على دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ومادية تحمل مزاعم وحسابات وهمية.[2]

فيسأل محافظ الحسابات بوصفه شريكا جزائيا عند توزيع أنصبة دون ميزانية أو بمقتضى قائمة الجرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين ويعاقب بجريمة الاحتيال[3]،

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص522.

[2] عبد الحك فودة، جرائم الاحتيال النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دط، 2005، ص 16.

[3] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص342.

لكونه استعمل وسائل تدليسية فتقوم مسؤوليته الجزائية بوصفه شريكا حتى لو فشل المشروع في المستقبل لأن ليس هناك تغيير في الحقيقة.[1]

ويعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثالثا: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير

نصتم 378 من ق ت ج على الإفلاس الاحتيالي بقولها: "في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبيق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية: استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية، أو قاموا بتأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤيدة للإفلاس للحصول على أموال، أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين، أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا، أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام".[2]

بالتالي نستخلص من المادة أعلاه أن جريمة التفليس بالتقصير يتحقق الأصل أن جنحة التفليس لا تطبق إلا على التجار لأن الشركات التجارية أشخاص معنوية لا يتصور ارتكابها لجرائم الإفلاس، لكن يثار التساؤل حول مصير مديري الشركات التجارية عندما تتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونا، ضعف إلى ذلك أن مديري الشركات التجارية ليسوا بالضرورة تجارا، فبالنسبة لمديري أو مسيري شركات التضامن وشركة التوصية فإن مساءلتهم جزائيا لا تثير أي

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، ص 199.

[2] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

إشكال باعتبار أن لهم صفة التاجر، أما باقي الشركات فقد أجازت المواد 378 إلى 380 من ق ت متابعة القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها من أجل جنحة التفليس.[1]

ما إن يصدر حكم بشهر إفلاس الشركة حتى توضع حساباتها لدى محافظ الحسابات للمنع من التبديد ووضع الأختام على اموال الشركة لا يعد إلزاميا في كل تفليسه، إلا إذا كان جرد الأموال يتطلب ذلك يجب على محافظ الحسابات أن يقدم لقاضي التفليسة تقررا عن أسباب الإفلاس وظروفها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحظاره بالتعيين، ويجوز للقاضي تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير ويحيل هذا التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة، ويقدم تقارير في مواعيد دورية.

ويقوم دور محافظ الحسابات هنا بإدارة أموال المفلس والمحافظة عليها وينوب عنه في جميع الاعمال التي تقتضيها مهنته، فيجب عليه أن يطلع على جميع دفاتر التفليسة.

ويكون دوره هنا بقفل أعمال التفليسة لعدم كفاية اموالها بالتصديق على التقرير الذي يعده، وإذا خالف ذلك وقام عكس ذلك تقوم مسؤوليته الجزائية.

يعتبر محافظ الحسابات وكيلا مأجورا ومن واجباته أن يبدل في آناء وكالته عناية الرجل المعتاد، ولكن في حالة مخالفته لأعراف المهنة المتعارف عليها عندما يقوم بإعداد تقرير لشهر إفلاس الشركة تحت ستار الشركة لحسابه الخاص ولحساب مدير الشركة، فإذا أثبت أن أحد الشركاء الموصين أو المساهمين في شركات المساهمة، أو الشريك في شركة المسؤولية المحدودة قد قام بأعمال حسابية لحساب مدير الشركة والمصادقة على حسابات خاطئة تقتضي بشهر إفلاسها.[2]

---

[1] مرتضى حسين إبراهيم الشعري، النظام الإجرامي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه، شركة المؤسسة الحديثة للنشر، لبنان، ط1، 2014، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص 150.

إلا أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة قد أحالتنا المادة 369 ق ت[1]، إلى قانون العقوبات، حيث جاء في نص م 1/383 من ق ع: "كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب، عن الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج".

وأضافت م 384 من ق ع على أنه: "يعاقب الشركاء في التقليض بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 384 من هذا القانون"[2].

[1] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، رقم 84، المؤرخة في 2006/12/20.

خلاصة

تبين لنا من خلال ما قمنا بتقديمه في هذا الفصل أن محافظ الحسابات يكون فاعل أصلي في الجريمة عندما يرتكب جريمة من جرائم القانون العام مثل جريمة التزوير في المحررات، جريمة خيانة الأمانة، جريمة النصب والاحتيال، كما إتضح لنا أيضا أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يرتكب جريمة من جرائم القانون الخاص المنصوص عليها في ق 10-01 فمنها ما هو متعلق بممارسة وظيفته ومنها ما هو متعلق بمهامه الرقابية.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا التي جاءت بعنوان "المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات" اتضح لنا أنه يجب على محافظ الحسابات بذل العناية اللازمة في أداء مهامه مع تحمل مسؤولية جميع أفعاله إما مدنيا أو حتى جزائيا وما ينتج عن هذه المسؤولية من أثار، حيث أنه في حال ارتكابه لخطأ سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو مجرد اهمال خلال أدائه لميامه تقوم مسؤوليته المدنية اتجاه الضرر الذي سببه بعد التأكد من توفر جميع أركان المسؤولية وخاصة العلاقة السببية بين ما قام به من أخطاء وما نتج عنها من ضرر، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فتقوم ضده بمجرد ارتكابه لإحدى الجرائم المذكورة في القوانين التي لها علاقة بهذه المهنة منها القانون 10-01 المنظم للمهنة والقانون التجاري وكذلك قانون العقوبات بشرط أن تكون الجريمة كاممة الأركان أي قائمة منتجة لأثارها، تختلف هذه المسؤوليات عن بعضها البعض في عدة أوجه أهمها ما تعلق بالفعل المقيم لها وكذلك العقوبات المقررة لها وأخيرا أهم عنصر طريقة متابعة الفاعل قضائيا أي الدعوى القضائية لكل مسؤولية.

وعليه من خلال ما قدمناه في هذه الدراسة نقدم بعض النتائج التي توصلنا إليها نوجزها من خلال النقاط التالية:

- تنقسم المسؤولية القانونية بحسب ما إذا كان الضرر يقتصر على الأفراد أم يصيب الجماعة إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية.
- المسؤولية المدنية تترتب عند غرتكاب المرء لفعل بعد مخالفة للقانون أو الإتفاق، ويسبب به ضررا للغير، ويرتب عليه القانون تعويضا للمصاب "المضرور" عما أصابه من ضرر بهدف إزالة أثر الفعل، فحماية الأفراد من الأضرار التي تحدث لهم من أفعال الآخرين وتعويضهم عن هذه الأضرار هو الهدف المباشر من المسؤولية المدنية.
- المسؤولية الجنائية تقوم جزاء الإخلال بالجماعة التي ينبغي لحمايتها توقيع عقوبة على المسؤول فيها زجرا له وردعا لغيره، بناء على طلب النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للجماعة

وتقتصر – نظرا لخطورة العقوبة – على الأفعال العمدية وتعتد من ثم كالمسؤولية الخلقية بالنية التي إقترنت بالفعل – إلا في حالات إستثنائية أو عندما تكون العقوبة بسيطة – هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى على الأفعال المحددة في نصوص القانون على سبيل الحصر – فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص – حماية للحرية الفردية.

– نظرا لأهمية مهنة محافظ الحسابات البالغة يكون مسؤولا عن نتائج جميع الأفعال التي تصدر منه حيث يمكن أن تقوم ضده نوعين من المسؤولية إما مسؤولية مدنية أو جزائية بحسب الفعل الذي قام به.

– بالنسبة للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تنص عليها المادة 10 الفقرة الأولى من القانون 10–01 المنظم للمهنة حيث يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن جميع الأخطاء التي يرتكبها عند بداية ممارسته مهامه أو أثناء القيام بها تصل حتى إلى ما بعد التوقف عن العمل سواء كانت متعمدا أو مجرد إهمال فقط.

– بالنسبة للمسؤولية الجزائية ضد محافظ الحسابات تجد أساسها القانوني في المادة 16 من القانون 10–01 حيث لا تقوم إلا في حال ارتكاب محافظ الحسابات لأحد الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون 10–01 المنظم للمهنة أو في قانون العقوبات.

– القاعدة العامة أن يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية عن أفعاله الخاصة في المسؤولية المدنية ضده ولكن توجد بعض الحالات التي يتحمل فيها المسؤولية المدنية عن أفعال غيره كمساعديه.

– أما في المسؤولية الجزائية يمكن أن يكون فاعلا أصليا إذا كان مرتكبا للجريمة بمفرده أو شريكا عبر تقديم مساعدة أو المساهمة في ارتكابها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- الأنظمة والقوانين الوطنية:

- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- القانون التجاري الجزائري.
- قانون العقوبات الجزائري.
- القانون رقم 10/05، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.
- القانون رقم 01/10 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2010 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، ع 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع 20، المؤرخة في 1991/05/01.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، رقم 84، المؤرخة في 2006/12/20.
- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والأمر 96-23 المؤرخ في 07-09-1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية، ع43، الصادرة في 1 يوليو 1996.

- ج- المراسيم:

- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 96-136 لمتعلق بقانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002.

- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1988م.

- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ج3، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1، 2007.

- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

- التونجي عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة للتربية والثقافة والعلوم، 1971م.

- خالد الدك ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، د د ن، د ب، د ت.

- سمير إسحاق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2014م.

- عبد الحك فودة، جرائم الاحتيال النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دط، 2005.

- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة على ضوء التشريعية الجديدة -، الكتاب الثاني، ط 3، دار الأمان، الرباط، 2014.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.
- عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2010م.
- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
- كمال السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.
- ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، د ت.
- محمد المنجي، الموسوعة الجامعية في الدعاوى العملية دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن، ج2، منشأة المعارف للتوزيع، ط2، 1999.
- محمد صبري السعدي، شرح لقانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام –الواقعة القانونية، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2004.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1968م.
- مرتضى حسين إبراهيم الشعري، النظام الإجرامي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه، شركة المؤسسة الحديثة للنشر، لبنان، ط1، 2014.
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، بيروت، ط2، 1979م.
- ممدوح عزمي، دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، الأزراطية، 2000.

- نيلان رشيد فائق، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية، العراق، 2017.

- هدى عبد الله، دروس في القانون المدني الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

- بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر، 2014/2013.

- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

- فنينخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

2- رسائل الماجستير:

- تسعديت، الجنون في علم الإجرام، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.

- خالدية معيزي، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

- السعيد بوقرور، مسؤولية محافظ الحسابات في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2006.

- محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

3- مذكرات الماستر:

- أوجاني منذر، شوابي ياسر، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019.

- هناء عبيدي، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

ج- المجلات والمقالات العلمية:

- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، ع1، 2021.

- عبد القادر حمر العين، مقال حول المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد2، سنة 2020.

هـ- المحاضرات:

- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

- سمير حامد عبر العزيز الجمال، قانون التجارة الإلكترونية –الفرقة الثانية–، ج2، المحاضرة الثانية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، د ت.

الفهرس

الفهرس

البسملة

شكـــــر

الإهداء

مقدمــة أ

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وأركانها **7**

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية وصورها **7**

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية 7

الفرع الثاني: صور المسؤولية المدنية 9

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات **11**

الفرع الأول: الخطأ بفعل أو إهمال صادر من محافظ الحسابات 11

الفرع الثاني: الضرر الذي يلحق بالشركة أو المؤسسة أو الغير 12

الفرع الثالث: العلاقة السببية 13

المبحث الثاني: نطاق وآثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات **15**

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات **15**

الفرع الأول: التمييز المسؤولية العقدية والتقصيرية لمحافظ الحسابات 15

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات 17

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات **18**

الفرع الأول: رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات 18

الفرع الثاني: القضاء دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات 25

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية 32

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية وشروطها 32

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية 32

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية 34

المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائيا وأسباب الإباحة المسقطة لمسؤولية محافظ الحسابات الجزائية 39

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون جنائيا 39

الفرع الثاني: أسباب المسقطة لمسؤولية محافظ الحسابات الجزائية 40

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على محافظ الحسابات ومسؤوليته عن الاشتراك في جرائم المدراء 42

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على محافظ الحسابات 42

الفرع الأول: بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة 42

الفرع الثاني: بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 48

المطلب الثاني: مسؤولية محافظ الحسابات على الجرائم الواقعة عليه صفته شريك 50

الفرع الأول: الجرائم التي يتابع فيها محافظ الحسابات بصفته شريك 50

الفرع الثاني: جرائم محافظ الحسابات كشريك للمدراء 54

خاتمة 64

قائمة المصادر والمراجع 67